

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. وافي حاجة

الشعبة: حقزق

من إعداد الطالب(ة):

قدوس آية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن قارة مصطفى عائشة

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرا

وافي حاجة

الأستاذ(ة):

مناقشا

بن صابر فتيحة

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/06/15

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون
عابد عابدة ايناس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : قروس الاسم : آية

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 41488887 والصادرة بتاريخ : 21.04.2021

المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

المساهمة الأخلاقية في النزاهة العلمية عن جرائم الحرب في
دولة فلسطين

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



التاريخ : 2026.04.21

بالتدريسية مستغانم
نظرا للتصديق المسادي لإمضاء

إمضاء المعني

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53].

فالحمد لله أولا وآخرا والحمد لله ظاهرا وباطنا ، والحمد لله الذي

أعاننا ويسر لنا سبل العلم ومنحنا الطاقة والقدرة على انجاز

هذا البحث .

وبناء على قوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا

يشكر الناس"

فعليه أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى الأستاذة المشرفة

"وافي حاجة" التي لم تبخل عليّ بوقتها وتوجيهاتها القيمة التي

كانت بمثابة البوصلة لاتمام هذا العمل.



إهداء

إلى أولئك الذين رسموا أحلاماً على جدران الجامعات

و الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية

قبل أن ينادى بأسمائهم يوم التخرج

الى طلبة غزة الراحلين كراماً

من كتبوا بدمائهم للعدالة حكماً و إلزاماً

نهديكم هذا العمل الذي طاله السهر لتبقى قضيتكم حية

في قلوب جميع البشر.

قدوس آية

فق



إهداء

إلى منبع العطاء وفخر الانتماء

الى أبي الكريم ، سندي وقودتي في المسير .

إلى من يفيض قلبها بالطهر والوفاء

وتتجلى في بسمتها معاني النقاء ، امي الغالية

إلى من يتقاسمون معي تفاصيل الأيام ويدفعونني دائما

نحو الأمام ، إخوتي الأعزاء

و إلى كل من آمن بي يوماً ودعمني بكلمة أو دعاء

أهديكم جميعا كل باسمه ومقامه هذا النجاح إمتنانا

وعرفانا لحبكم ودعمكم لي .

المقدمة

المقدمة :

تُعَدّ القضية الفلسطينية واحدة من أطول وأعقد الأزمات السياسية والإنسانية في التاريخ الحديث، وهي تشكّل جوهر الصراع العربي الإسرائيلي ، بحيث لا يقتصر هذا الصراع على كونه نزاعاً محلياً فقط بل هو قضية دولية ذات أبعاد قانونية، وتاريخية، وإنسانية عميقة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم حرية الشعوب، وحق تقرير المصير، والعدالة الدولية . و تُشكّل هذه القضية أحد أبرز النماذج الإشكالية التي وضعت فاعلية القانون الدولي الإنساني وآليات العدالة الجنائية الدولية على محك الاختبار، وذلك بالنظر إلى حجم وجسامة الانتهاكات المنهجية والمتكررة التي تشهدها الأراضي الفلسطينية ، والتي يرقى توصيفها القانوني إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع استمرار حالة الاحتلال والنزاع المسلح، وما رافقهما من ممارسات محظورة دولياً كالتجهيز القسري، وفرض الحصار الشامل، واستهداف الأعيان المدنية وتدمير البنى التحتية الحيوية واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً تثار مسألة المسؤولية الدولية بجميع أبعادها القانونية والتي تستند الى مسارين يتمثل الأول في المسؤولية الدولية لكيان الاحتلال باعتباره شخصاً قانونياً تنسب إليه الأفعال غير المشروعة، والخرق المنهجي لاتفاقيات جنيف والقواعد الأمرة، مما يلزمه دولياً بالوقف الفوري للانتهاكات وجبر الأضرار . و يكمن الثاني في المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء والمسؤولين السياسيين والعسكريين، والتي يقرها القانون الدولي الجنائي في نظام روما الأساسي كأداة لملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين خططوا أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب . وتؤكد هذه الازدواجية القانونية أن الحصانات السيادية أو الغطاء المؤسسي للدولة لا يحولان دون ملاحقة القادة الأفراد ومحاسبتهم جنائياً، مما يجعل المساءلة تتطلب مسارين متوازيين: محاسبة الكيان كمنظومة، ومحكمة قاداته كمجرمي حرب.

إذ لم يعد التحدي مقتصرًا على التكييف القانوني وتحديد الأفعال المجرّمة بموجب المواثيق الدولية، بل تعداه ليتجسد في ضرورة تفعيل آليات المساءلة والملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الانتهاكات، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب كضمانة أساسية لمنع تكرارها. ولعل من بين أهم الآليات التي وضعها القانون الدولي الانساني لتفعيل المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب هي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعتبران آليتين متكاملتين لتفعيل المساءلة الدولية في فلسطين، إذ تختص الأولى بتقرير مسؤولية الدولة وتفسير الالتزامات الدولية، بينما تختص الثانية بمساءلة الأفراد جنائيًا عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتكمن أهمية دراسة المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في فلسطين في كونها تشكّل المحك الحقيقي لمدى فاعلية ونزاهة منظومة العدالة الدولية في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحويل المعاناة الإنسانية من مجرد سرديّة سياسية إلى جرائم موصوفة وموثقة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والجنائي. كما تكتسب هذه الدراسة قيمة أكاديمية وعملية كبيرة من خلال تفكيكها للعلاقة التكاملية بين مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال والمسؤولية الجنائية الفردية لقادتها، وهذا ما يساهم في إسقاط ذريعة الحصانات السيادية، وإثراء الفقه القضائي الدولي بسوابق قانونية فريدة تتعلق بالولاية القضائية وحماية المدنيين، وصولاً إلى تكريس هذه المساءلة كأداة ردع قانونية تسعى لإنصاف الضحايا وضمان عدم تكرار الفضائع.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار موضوع المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين ، نذكر منها :

الأسباب الذاتية :

- ميول الباحث للتعلم في دراسة القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي بصفة عامة .

- اهتمام الباحث الكبير بالقضية الفلسطينية منذ الصغر .

- سعي الباحث لترك بصمة علمية قانونية في مجال حقوق الانسان .

الأسباب الموضوعية :

- أهمية موضوع المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب .

- مواكبة للوضع الراهن في دولة فلسطين وخاصة في قطاع غزة .

- استمرار الكيان الصهيوني في انتهاكه الجسيم لقواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني .

- تفكيك ظاهرة الإفلات من العقاب والعوامل التي تحول دون تقديم الجناة للمحاكمة.

- ضرورة تقييم فعالية آليات المساءلة الدولية ودورها في تحقيق العدالة القانونية العالمية .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا هذه الى تأصيل مفهوم جرائم الحرب مع تحديد المسؤولية القانونية الدولية للمحتل الإسرائيلي وقادته خاصة مع الوضع الراهن في قطاع غزة مؤخرا ، إضافة الى معرفة ما مدى فعالية محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تطبيق المساءلة القانونية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين مع استخلاص العوامل التي تؤثر على تطبيق هذه المساءلة .

وانطلاقا من كل ما سبقا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

• ما مدى فعالية آليات المساءلة القانونية الدولية عن جرائم

الحرب في دولة فلسطين ؟

منهج البحث :

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على اتباع المنهج الوصفي من خلال رصد وتوثيق جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين من تهجير قسري للمدنيين واستهدافهم إضافة الى استعمال وسائل محرمة دولية وماهي الأدوات التي وضعها القانون الدولي لتطبيق المساءلة القانونية عن هذه الجرائم . والمنهج التحليلي من خلال الانتقال من الوصف الى تفكيك وتفسير النصوص القانونية كتحليل مواد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 ومواد نظام روما الأساسي وهذا لتكييف تلك الوقائع وتحديد اركان جرائم الحرب وما مدى توفر أركانها وصلاحياتها في قيام المسؤولية القانونية الدولية .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى فصلين في الفصل الأول نتحدث عن المسؤولية القانونية الدولية
عن جرائم الحرب في دولة فلسطين ، أما في الفصل الثاني سنتطرق الى تطبيق المساءلة
القانونية الدولية.

الفصل الأول : المسؤولية القانونية عن

جرائم الحرب في دولة فلسطين .

تعد جرائم الحرب المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، حيث تتعارض فيها نصوص التشريع الجنائي مع الواقع الأليم التي تشهده من انتهاكات جسيمة مستمرة لعقود، والتي تعد خرقا للقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع التي أنشئت في عام 1949 والبروتوكولات الملحق، والتي كان هدفها حماية المدنيين في زمن الحرب .

كما أن تصنيف فعل كجريمة حرب ليس غاية في حد ذاته بل هو الية لتفعيل المسائلة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب .

لذلك نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : نتحدث فيه عن جرائم الحرب المرتكبة في دولة فلسطين.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الحرب .

تشكل جرائم الحرب واحدة من اقدم واخطر الظواهر التي واجهتها البشرية ، حيث تجسد الوجه الأشد وحشية للنزاعات المسلحة، اذ تتجاوز فيها القوة العسكرية حدود الضرورة الحربية لتنتهك أسمى حقوق الانسان بصورة صارخة ، ومع تطور تقنيات الحروب وظهور أسلحة ذات قدرة تدميرية هائلة ليصبح من الضروري وجود نظام قانوني صارم يضبط سلوك المتحاربين ويحمي الفئات الضعيفة التي تجد نفسها وسط نيران الصراعات.

قطع المجتمع الدولي اشواطاً طويلة في سبيل تقنين القواعد العرفية للحرب ، بدأت هذه الجهود بمحاولات تنظيم طرق القتال في مؤتمرات لاهاي، وتوجت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية الملحق بها التي أسست مفهوم القانون الدولي الإنساني كحاجز يوفر الحماية للمدنيين والجرحى وأسرى الحرب .

تظهر أهمية دراسة جرائم الحرب في كونها جرائم ذات طابع عالمي لا تسقط بالتقادم ، اذ تؤثر بشكل مباشر على الضمير الإنساني المشترك .

ومن هذا المنطلق، يصبح التعمق في ابعادها المختلفة من حيث أركانها وانواعها ضرورة قانونية لفهم كيفية توازن العدالة الدولية مع سيادة الدول ، مما يمهد الطريق نحو الهدف الأهم و المتمثل في صون الكرامة الإنسانية .

المطلب الأول : ماهية جرائم الحرب .

جرائم الحرب هي أفعال تقع اثناء الحرب والتي تكون مخالفة لقواعد و قوانين الحرب المنصوص عليها في ميثاق الحرب . ويلاحظ أن تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد و أعرف الحرب يعود الى اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 ، وفي قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب عام 1919، وأيضاً في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لعام 1945 ، ولائحة طوكيو في المادة الخامسة لعام 1946 وتجسد ذلك في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية ، وتم تكريسه في اتفاقيات جنيف تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة ¹ .

¹ ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر 2013 ص 13.

فقد تناولنا ماهية هذه الجرائم في الفقه الدولي (فرع أول) وفي المواثيق الدولية (فرع

ثاني) وتطرقنا كذلك الى أركانها في (فرع ثالث).

الفرع الأول : جرائم الحرب في فقه القانون الدولي.

على الرغم من تعدد الجهود الفقهية والدولية المبذولة لتعريف جرائم الحرب باعتبارها من اقدم الجرائم الدولية الا ان غياب تعريف موحد ودقيق لها ظل قائما، وقد اسهم الاجتهاد الفقهي سواء في الفقه الغربي أو العربي في محاولة ضبط مفهوم هذه الجرائم من خلال تقديم عدة تعريفات ، مما أدى الى تعدد الاتجاهات الفقهية بشأنها وهذا ما يقتضي التطرق الى أهم هذه الاتجاهات فيما يأتي :

أولا : تعريف جرائم الحرب في الفقه القانوني الغربي .

هناك العديد من التعريفات لجرائم الحرب نذكر منها ومن الفقهاء " اوبنهايم " والذي يعرفها بأنها : « هي الاعمال التي يرتكبها العسكريون او غيرهم من الافراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده ».¹

كما عرفها أيضا بأنها : « اعمال العداء التي يقوم بها الجنود او غيرهم من افراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيها ، ويرى " اوبنهايم " ان هذا التعريف يوضح انه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهما عما ارتكبه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار أيضا الى ان الأفعال التي ترتكب ضد القانون الجنائي الدولي كالقتل والسلب ، كما أن الأفعال الاجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب ، انما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة العدو ²

¹ يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة ، المركز القومي للإصدارات القانونية 2011 ص 148.

² ونوقي جمال ، مرجع السابق ص 14 .

وعرفها آخر بأنها : « هي الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضعها قد يكون الانسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة او قد تكون الأموال العامة او مجرد استعمال أسلحة محظورة اثناء العمليات العسكرية »¹. يتجه الفقه الانجلوأمريكي الى القول بأن جرائم الحرب تنقسم الى ثلاث اقسام هي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة والجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام العالمي دون تحديد لصفة مرتكبها سواء كان عسكريا ام مدنيا .

فقد عرف الأستاذ (دنييه فابر) جرائم الحرب بأنها : « الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين واعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف مثل : استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وكذا القتل ومعاملة اسرى الحرب والبحارة ، واعداد الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة ، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية »².

الا أن هذا التعريف حصر قواعد وقوانين الحرب فقط على اتفاقيات لاهاي وجنيف ، متجاهلا تماما اتفاقيات أخرى كمؤتمر واشنطن البحري 1922 ومؤتمر لندن .

كما أوضح الفقيه لوثر باخت بأنها الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي ، وذلك بسبب

¹ يوسف حسن يوسف ، مرجع السابق ص 148، 149 .

² ونوقي جمال ، مرجع سابق ص 15 .

شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة التي تمارس في اطار اللامبالاة بالحياة البشرية او بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية .¹

ثانيا : تعريف جرائم الحرب في الفقه القانوني العربي .

وقد ساهم الفقه القانوني العربي أيضا بشكل كبير في توضيح مفهوم جرائم الحرب فكان تعريف الأستاذ (عبد الحميد خميس) انها : «الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب او في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعيين لدولة الأعداء اذا كان فيها اخلال بالقانون الدولي ».²

كما يعرفها أيضا الدكتور (جان إسحاق الحصري) بأنها : « كل سلوك إيجابي او سلبي يقع بالمخالفة لقواعد النزاعات المسلحة ، ويستهدف النيل من الكرامة المتأصلة في النفس البشرية او تدمير الاعيان المدنية دون مبرر تفرضه الضرورة الحربية³. الا ان هذا التعريف يمكن اعتباره تعريف ذو طابع انساني اكثر مما هو تعريف قانوني . إضافة الى الدكتور (عبد الفتاح بيومي حجازي) والذي ركز في تعريفه لجرائم الحرب انها : « هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب بمناسبة نزاع مسلح ، والتي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية ، وتخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية بناء على الاختصاص العالمي⁴.

¹ عمر حميد فرج العلواني ، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية ، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، الأردن ، الإصدار الثامن ، العدد الثامن والسبعون 2 نيسان 2025 ص 390.

² ونوقي جمال ، مرجع سابق ص 16 .

³ جان إسحاق الحصري ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 167.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011، ص 115 .

وقد عرف الأستاذ (محمود سامي جنينة) جرائم الحرب بأنها : « اعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة او الاجهاز على جرحى العدو او القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الافراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال ، من القتل والجرحى وغير ذلك ».¹ ويلاحظ من تعريفه هذا أن التجسس من جرائم الحرب ، الا انه يمكن اعتباره عملا بطوليا يستحق الشكر والثناء وليس العقاب . وعرفها الدكتور (أحسن بوسقيعة) بأنها : « مجموعة الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب واعرافها، التي تقع اثناء نزاع مسلح ، وتعتبر جرائم دولية لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن) .²

لنلاحظ من تعريفه هذا انه اكد على ان جرائم الحرب لا تتقادم على مر الزمن .

كما يعرفها الدكتور (محمود شريف بيسيوني) أنها : « الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية التي تحكم سلوك الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة ، والتي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية » .³ فبينما كانت التعريفات الكلاسيكية تركز على مسؤولية الدولة عن خرق المعاهدات، ركز الدكتور بيسيوني على المسؤولية الفردية سواء كان الفرد قائدا ام منفذا.

ولقد عرف الدكتور (صلاح الدين عامر) جرائم الحرب بأنها : « تلك الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة لقوانين واعراف الحرب والمحددة في الاتفاقيات الدولية ، والتي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو المدنيون التابعون لأحد اطراف النزاع » .⁴ بالرغم من دقة هذا التعريف الا أنه حصر جرائم

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ص 16

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ط 2016، ص 342.

³ محمود شريف بيسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للقانون الجنائي الدولي، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1، 2004 ص 65.

⁴ صلاح الدين عامر ، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 2007 ص 712.

الحرب في انها الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ، وهذا يؤدي الى خروج بعض الأفعال الشنيعة من دائرة " جرائم الحرب " خاصة مع التطور التكنولوجي .

الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

وقد سعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى وضع تعريف دقيق لهذه الجرائم بدءا باتفاقيات لاهاي التي ركزت على وسائل الحرب وصولا الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، والتي ارسى المبادئ التأسيسية لمفهوم "الانتهاكات الجسيمة" . ولم يتوقف التطور عند هذه المرحلة ، بل استمر بصدر نظام روما الأساسي لعام 1998 ، الذي قدم تعريفا اجرائيا وموضوعيا شاملا لجرائم الحرب، مكرسا بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

أولا : تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907 .

فشلت لائحة الحرب البرية لعام 1907 في تقديم تعريف دقيق لمصطلح جرائم الحرب، واكتفت فقط بتعداد تلك الجرائم بذكر الأفعال المخالفة لأعراف الحرب، ومن هذه الأفعال استخدام الأسلحة السامة ، والاستخدام الغادر لشارات العدو ، بالإضافة الى قتل وجرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو في غياب الضرورة العسكرية .¹

ثانيا : تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ .

عرف الميثاق جرائم الحرب بأنها : « انتهاكات قوانين وأعراف الحرب . وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر : القتل العمد ، سوء المعاملة ، أو ابعاد السكان المدنيين في الأراضي

¹ ونوقي جمال ، مرجع السابق ص 18 .

المحتلة للقيام بأعمال السخرة أو لأي غرض آخر، وقتل أو سوء معاملة الاسرى أو الأشخاص في عرض البحر ، وقتل الرهائن ، ونهب الملكية العامة أو الخاصة ، والتدمير العشوائي للمدن أو القرى ، التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية»¹ .

ثالثا : تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة طوكيو.

يعد ميثاق محكمة طوكيو المكمل التاريخي والقضائي لميثاق محكمة نورمبرغ ، والذي عرف جرائم الحرب بأنها : « انتهاكات قوانين وأعراف الحرب . وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر : القتل العمد ، سوء المعاملة ، أو ابعاد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال السخرة أو لأي غرض آخر، وقتل أو سوء معاملة الاسرى أو الأشخاص في عرض البحر ، وقتل الرهائن ، ونهب الملكية العامة أو الخاصة ، والتدمير العشوائي للمدن أو القرى ، التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية»² .

ويلاحظ من هذا التعريف أنه نسخة مطابقة تقريبا لما جاء في تعريف محكمة نورمبرغ ، وهذا ما يؤكد على وحدة المعايير القانونية في ذلك الوقت.

¹ المادة 2 الفقرة ب من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الملحق باتفاقية لندن المؤرخة في 8 اوت 1945.

² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو المعتمد بموجب اعلان القائد العام للقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946 ، المادة 5 الفقرة ب .

رابعاً: تعريف جرائم الحرب في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة

ورواندا .

الجرائم الدولية ترتكز بشكل أساسي على محورين رئيسيين :

1/- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (1949) : وتشمل الأفعال التي تستهدف

الأشخاص والممتلكات المحمية ، ومن بين هذه الأفعال ، القتل العمد ، التعذيب ، الحاق ألم شديد بالافراد ، تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية . إضافة الى اخذ الرهائن .

2/- انتهاك قوانين وأعراف الحرب : وتتوسع لتشمل استخدام الأسلحة السامة ، التدمير

العشوائي للمدن والقرى ، قصف المساكن غير المحمية ، والاعتداء على المنشآت الدينية والتعليمية والفنية ، وذلك استنادا الى اتفاقية لاهاي (1907) ، كما أرست الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أربعة شروط تراكمية لاعتبار أي انتهاك جريمة حرب قابلة للملاحقة :

-أن يشكل الفعل خرقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني .

-أن تكون القاعدة المنتهكة ذات طبيعة عرفية أو تعاھدية مستوفية الشروط.

-أن يكون الانتهاك خطيراً يمس قيمة جوهرية ويؤدي الى نتائج وخيمة .

-أن يترتب عن خرق القاعدة مسؤولية جنائية فردية للشخص المنسوب اليه الفعل .¹

استند النظام الأساسي لمحكمة رواندا في تعريفها لجرائم الحرب الى المادة الثالثة المشتركة بين

اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، كما ركزت المحكمة على تجريم

الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية ، ومن بينها القتل

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ص 21,22,23.

العمد ، والتعذيب ، والاعتداء على الكرامة الإنسانية كالاغتصاب ، والمعاملة المهينة ، وأخذ الرهائن .
كما رسخت مبدأ المساءلة القانونية للأفراد الطبيعيين دون النظر الى مناصبهم الرسمية .¹

خامسا : جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998م) جرائم الحرب وذكر أركانها في المادة 8 منه التي نصت على " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة .

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ارغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

¹ مرشد أحمد السيد ومغازي الهرمز ،القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا. الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 258 .

- الأبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
- أخذ الرهائن.¹

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :

- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية
- تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ,
- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

¹ المادة 8 الفقرة 2 (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في 17 يوليو ، النافذ منذ 1 يوليو 2002 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد 2187 ، رقم 38544 ، ص 3 .

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت .
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو علم شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الافراد أو الحاق إصابات بالغة بهم .
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها ، أو ابعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .
- اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .
- قتل أفراد منتظمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا .
- اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
- اعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .
- اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى و ان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121, 123 .
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

الفرع الثالث : أركان جريمة الحرب .

تعد جريمة الحرب من أخطر الانتهاكات التي تمس الضمير الإنساني ولا تقوم من الناحية القانونية الا بتوفر مجموعة من الأركان. وقد تم تقسيم اركان جرائم الحرب ، كأى جريمة دولية أخرى ، أي ركن مادي، ركن معنوي و ركن دولي .

أولا : الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين أساسيين ، يتمثل العنصر الأول في قيام حالة حرب ، أما العنصر الثاني فتمثل في إتيان سلوك يخالف قوانين وأعراف الحرب ، إضافة الى صوره المتمثلة في المساهمة الجنائية والشرع .

1/ - عناصر الركن المادي :

أ- قيام حالة حرب :

تشكل حالة الحرب الشرط الأساسي والضروري الذي يضيف على الفعل المادي تصنيف "جريمة حرب". حيث تنص المعايير القانونية الدولية على أن الجريمة يجب أن تحدث في وسط نزاع فعلي، ونظرا الى الفقه المعاصر الذي يميل لإعطاء الأولوية للفكرة البراغمية للحرب مقارنة بالتعريف القانوني التقليدي، فإن حالة الحرب تعتبر قائمة فور وقوع اشتباك مسلح بين الوحدات العسكرية لدولتين أو أكثر، بغض النظر عن وجود اعلان رسمي للحرب¹.

ب- إتيان فعل مجرم في القانون الدولي :

يتعلق الركن المادي لجرائم الحرب بالسلوك الاجرامي المتمثل في إتيان فعل مجرم في القانون الدولي، وهو ما يطلق عليه النشاط الإيجابي ، او الامتناع عن فعل يلزمه القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يعرف بالجرائم السلبية². ولا يعتبر الفعل ماديا ومجرما دوليا الا اذا توفرت فيه صفة الانتهاك الجسيم لقوانين الحرب المعمول بها في النزاعات المسلحة³. وأن يقع هذا الفعل بسبب و في سياق نزاع مسلح . وهذا يعني أن حالة الحرب هي التي وفرت الظروف المناسبة لارتكاب الفعل المجرم⁴. إضافة الى شرط توجيه الفعل ضد اشخاص محمية دوليا كالمرضى والجرحى والمدنيين، مع انتفاء حالة

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 66 .

² مصطفى احمد أبو الخير ، القانون الدولي الجنائي (المبادئ العامة ، الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية) ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2008، ص 112.

³ المادة 8 من نظام روما الأساسي . مرجع سابق .

⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، قضية المدعي العام ضد كوناراش kunarac ، رقم القضية IT- 96- 23 . حكم غرفة الاستئناف 12 جوان 2002 ، الفقرة 58 .

الضرورة العسكرية التي قد ترفع صفة التجريم عن بعض الأفعال المتعلقة بتدمير الممتلكات في الحالات الخاصة والاستثنائية.¹

2 - صور الركن المادي :

أ - **المساهمة الجنائية** : لا يقتصر الركن المادي في جرائم الحرب على التنفيذ المباشر للأفعال المحظورة ، بل يشمل أيضا جميع أنواع المشاركة الاجرامية التي تسهم في النتيجة الغير مشروعة، وتحدد المادة 25 من نظام روما الأساسي طرق متعددة لهذه المشاركة ، بدءا من ارتكاب الجريمة مباشرة سواء كانت فردية أو جماعية ، وكذلك الامر بارتكاب جريمة أو التحريض عليها ، وصولا الى تقديم المساعدة لتسهيل ارتكابها². كما أرسى القضاء الجنائي الدولي مفهوم المشروع الاجرامي ، الذي يسمح بمساءلة كافة الأشخاص الذين ساهموا في تحقيق مسعى اجرامي جماعي ، بغض النظر عما اذا كانوا يشاركون في الفعل المادي المباشر بأنفسهم ، بشرط أن تكون لديهم النية للمساعدة في تحقيق الهدف الاجرامي المشترك³. وتتجلى خصوصية هذه المساهمة في سياق جرائم الحرب من خلال تأكيدها على إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية بناءا على الامتناع ، ويبرز ذلك في مفهوم مسؤولية القادة عن أفعال مرؤوسيه في حالة تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو العقاب⁴.

¹ عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ص 184.

² المادة 25 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق . فقرة 3 .

³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد تاديش (Tadic) حكم غرفة الاستئناف، 15 جويلية 1999، الفقرات 229 - 185 .

⁴ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ، ص 61 .

ب - الشروع في جريمة الحرب :

يعد الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة ، بحيث يبدأ الجاني في تنفيذ خطته الاجرامية ، دون أن تتحقق الجريمة ، وذلك اما بسبب عامل خارجي يؤدي الى عدم ارتكابها فتسمى جريمة موقوفة ، أو يستنفذ الجاني سلوكه الاجرامي دون أن تتحقق النتيجة وتسمى جريمة خائبة، وقد يستحيل تحقق النتيجة اما لقصور الوسيلة المستخدمة في اتيانها أو لعدم تحقق موضوعها (جريمة مستحيلة). إضافة الى انه يمكن للجاني ان يعدل عن ارتكاب الجريمة ، وذلك بارادته الحرة دون تدخل عوامل خارجية ، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة العدول الاختياري كسبب ينفي المسؤولية الجنائية ، وذلك في المادة 3/25 « الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب اذا هو تخطى تماما و بمحض ارادته عن الغرض الاجرامي»¹.

ثانيا : الركن المعنوي .

يقوم الركن المعنوي لجريمة الحرب على صورتين هما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي .

1/- القصد الجنائي :

النية الاجرامية هي المكون الأخلاقي الأساسي الذي تقوم عليه المساءلة الدولية عن جرائم الحرب ، بحيث لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولا جنائيا الا اذا ارتكب الركن المادي للجريمة عن علم وإرادة،

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ص 74 .

ويقصد بالعلم هنا ادراك الجاني بكافة الظروف الواقعية للجريمة ، على رأسها وجود نزاع مسلح (سواء كان دولي أو غير دولي) وصيغته القانونية ، أما الإرادة فتتصرف الى ارتكاب الفعل الاجرامي بحد ذاته مع الرغبة في تحقيق النتيجة المحضورة قانونا ¹. وتجدر الإشارة الى أن نظام روما الأساسي قد وضع معيارا ذهنيا عاما في المادة 30 منه ، مفاده أن " الشخص يسأل جنائيا ويعاقب على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة اذا ارتكب الركن المادي لهذه الجريمة عن قصد وعلم ²".

2/- الخطأ الغير عمدي :

على الرغم من أن نشأة المسؤولية الجنائية الدولية تستند بشكل أساسي الى النية ، الا ان "الخطأ الغير عمدي " يظهر كاستثناء جوهري ضمن نموذج ما يشار اليه تقليديا بمساءلة القادة والرؤساء . وتتجلى هذه الصورة في حالة "الإهمال القيادي " أو التقصير في واجب الرقابة ، حيث يسأل القائد العسكري بشأن ما اذا كان على علم ، أو كان ينبغي أن يكون على علم في ظل الظروف السائدة بأن القوات التابعة له قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب جرائم حرب ³. ويتسم هذا الخطأ بفعل الامتناع عن تنفيذ الإجراءات اللازمة لتجنب النشاط الاجرامي او التخفيف من حدته ، أو عرض الامر على السلطات المختصة، وهو ما يعد خروجاً عن معيار الحيطة والحذر الواجب على القائد العسكري للالتزام به ⁴.

¹ بوسقية أحسن، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الثانية ، 2021، ص 89.

² المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق .

³ شريف عتلم ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، التطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة السابعة 2015 ، ص 145 .

⁴ المادة 28 أ من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

ثالثا : الركن الدولي .

يشكل الركن الدولي الضابط المعياري الذي يضيف على الانتهاكات العسكري صبغتها الجنائية الدولية، مخرجا إياها من دائرة الجرائم الوطنية العادية ليضعها تحت طائلة القانون الدولي الجنائي . ويتحقق هذا الركن موضوعيا باسناد الجريمة الى تخطيط مسبق من قبل احدى الدول المتحاربة ، أو تنفيذها بواسطة رعاياها أو التابعين لها ، سواء تم ذلك تحت مسمى الدولة أو مباركتها الضمنية ضد خصوم ينتمون لطرف معاد . ويفترض هذا الركن بالضرورة وجود حالة نزاع مسلح كإطار واقعي وقانوني، وهو ما عرفته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ، ليشمل ليس فقط الحروب التقليدية بين الدول ، بل أيضا حالات الاحتلال الحربي وحروب التحرير الوطني التي تخوضها الشعوب لتقرير مصيرها وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹.

و ختاماً لما سبق ، يمكن القول أن مفهوم جرائم الحرب، يشكل أحد الدعائم الأساسية في إطار القانون الجنائي الدولي ، إذ لا يقتصر هدفها فقط على معاقبة مرتكبيها ، بل يتسع لصون الكرامة الإنسانية ، ومن خلال استعراضنا لأركان هذه الجرائم ، يتبين لنا أن اكتمال البنيان القانوني لها يعتمد على الترابط بين الركن المادي الذي يتمثل في الانتهاكات الجسيمة ، والركن المعنوي المستند الى القصد الجنائي ، مع ضرورة وجود صلة وثيقة بالنزاع المسلح ، ودقة هذه الأركان هي الضمانة الحقيقية لمنع الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المساءلة الدولية .

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 85, 86 .

المطلب الثاني : صور لجرائم الحرب المرتكبة في فلسطين .

أخذت الجرائم المرتكبة في فلسطين منعطف قانوني حاسم بعد قبول فلسطين كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية ، وأضاف هذا التطور على القضاء الدولي صلاحية النظر في الانتهاكات الجسيمة تشمل القتل العمد ، التهجير القسري وقصف المستشفيات والمدارس بالإضافة الى سياسات التوسع الاستيطاني التي تؤدي الى تغيير الطابع الديمغرافي للأراضي المحتلة .

ولذلك تناولنا في هذا المطلب تحديد الجرائم المرتكبة في فلسطين حيث تطرقنا في الفرع الأول الى الانتهاكات الواقعة على السلامة الجسدية وحياة الأشخاص وفي الفرع الثاني الى استهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية وفي الفرع الثالث الى استخدام الوسائل والأسلحة المحظورة دوليا في الحرب .

الفرع الأول : الانتهاكات الواقعة على السلامة الجسدية وحياة الأشخاص.

يعد الحق في الحياة والحرمة الجسدية القاعدة الأمرة والاساس المتين الذي تقوم عليه حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني . وقد عززت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المعنية بحماية المدنيين وقت الحرب ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحقوق عن طريق وضع اطار قانوني صارم يجرم القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة اللاانسانية ، والتجارب الطبية ، والتشويه البدني، معتبرة انتهاكات جسيمة تستوجب الملاحقة الجنائية الدولية .

الا أن الواقع في فلسطين له صورة أخرى تتجسد في انتهاك منهجي للحقوق الأساسية ، فالسلامة الجسدية للفلسطينيين تتعرض لانتهاكات متكررة بشكل يتجاوز الضرورة العسكرية . فمنذ عقود يواصل

الاحتلال ممارسات تشمل القتل خارج نطاق القضاء وقصف المدنيين في حياتهم اليومية ومسيراتهم السلمية . إضافة الى التعذيب الجسدي والنفسي بحق الاسرى والمعتقلين ، وهذا ما يشكل خرقا واضحا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 8 من نظام روما الأساسي .

أولا : القتل العمد والتصفية الجسدية. «تعتبر جريمة القتل العمد من ابرز الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في الحياة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وهب تشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني¹.» ويتطلب لقيام هذه الجريمة توفر ركن مادي يتمثل في فعل القتل الذي يؤدي الى الوفاة ، وركن معنوي يستوجب ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني وتوجه ارادته لاحداث النتيجة الجرمية.² حيث تكتسي هذه الجريمة صبغة دولية كونها تقع في إقليم محتل وضد أشخاص محميين، مما يجعلها تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة الثامنة من نظامها الأساسي³. كما تعتبر سياسة التصفية الجسدية التي تنتهجها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة تجسيدا صارخا لجريمة القتل العمد المحظورة في القانون الدولي ، وتكيف هذه العمليات قانونا كجريمة حرب كاملة الأركان ، حيث يتم استهداف الافراد بناءا على قرارات إدارية أو عسكرية مسبقة دون محاكمة عادلة أو ضرورة عسكرية ملحة تقتضيها قواعد الاشتباك⁴.

ويتجلى الركن المادي في فعل الاغتيال المباشر الذي يؤدي بحياة الشخص المحمي ، بينما يتضح الركن المعنوي في سبق الإصرار والترصد والتخطيط المنهج لتنفيذ العملية⁵.

¹ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949 .

² صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 215.

³ المادة 8 ، الفقرة 2 ، البند 1 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

⁴ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 812.

⁵ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، مرجع سابق .

ومن الناحية القانونية ، فإن التصفية الجسدية تنتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وتعتبر خرقاً جسيماً للاتفاقيات الدولية التي تفرض حماية خاصة للأشخاص الواقعين تحت الاحتلال ، كما أنها تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي تصنف القتل العمد كأحد أبشع صور الانتهاكات في النزاعات المسلحة الدولية¹. وتسلب هذه السياسة الضوء على قضية المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين السياسيين والعسكريين الذين يأمرهم بتنفيذ عمليات التصفية ، إذ لا يمكن الاعتماد على الحصانة أو الادعاء بالضرورة الأمنية لتبرير الإقدام على ازهاق الأرواح بطرق تعسفية ، أي مخالفة المعايير الإنسانية .

ثانياً : التعذيب و المعاملة اللاإنسانية .

تشكل جريمة التعذيب إحدى أكثر أشكال الانتهاكات جسامة التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويصنفها القانون الدولي الجنائي كجريمة حرب متكاملة الأركان ، وذلك عندما ترتكب في إطار نزاع مسلح². ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الحاق ألم شديد أو معاناة حادة ، سواء كانت بدنية أو معنوية ، بحق أشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني كالمدنيين أو الأسرى³. ولا يشترط أن يكون الغرض من التعذيب انتزاع اعترافات حصراً بل يكفي لوقوعها كجريمة حرب وجود صلة وثيقة بين فعل التعذيب والنزاع المسلح القائم . يستمد هذا التجريم قوته القانونية من كونه يمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لاسيما المادة 147 من الاتفاقية الرابعة. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية

¹ المادة 8 ، الفقرة 2 ، من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق.

² صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 312 .

³ المادة 8 ، الفقرة 2 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

الدولية في نظامها الأساسي ، معتبرة أن هذه الممارسة لا تسقط بالتقادم وتستوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها وللقادة الذين سمحوا بها ¹.

كما تعتبر جريمة المعاملة اللاإنسانية من الركائز الأساسية التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني بهدف صون الكرامة الإنسانية المتأصلة في النفس البشرية خلال فترات النزاعات المسلحة.² تأخذ هذه الجريمة أبعاد متعددة في فلسطين بحيث تشمل الحرمان من الرعاية الطبية ، والاحتجاز في ظروف مهينة ، والعديد من الممارسات التي تحط من قدر الأشخاص المحميين ، وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة ³.

ثالثا : جريمة التجويع .

يعتبر التجويع أسلوب من أساليب الحرب ، تمارسه دولة الاحتلال على الدولة أو الشعب المحتل، لكسر المقاومة ، والعمل على ارضاخ هذا الشعب لسياستها . ويتم التجويع عن طريق فرض حصار يهدف الى منع دخول الامدادات الغذائية ، والمؤن الأساسية اللازمة لاستمرار حياة الأشخاص من دواء ولوازم أساسية تزيد من المعاناة ، أو عن طريق تعطيل أعمال الإغاثة ⁴. وإذا سلطنا الضوء على ما يجري في غزة من تقاوم أزمة الجوع فنجد جزءا من مخطط سياسي إسرائيلي يهدف الى اخضاع السكان وتفكيك النسيج الاجتماعي للقطاع ، وهذا ما أكدته المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ محمد السعيد رشدي ، الجرائم الدولية وآليات الملاحقة الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005 ، ص 215.

² صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص315

³ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق .

⁴ جمال العايب ، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي الاغواط ، الجزائر ، العدد الرابع العشر جوان 2017 ص 40 .

الدولية ، كما يعد خرقا صارخا للمادتين 55 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم قوة الاحتلال بضمان تزويد السكان بالغذاء . ان الأثر التراكمي لهذه السياسات بما فيها منع دخول المساعدات وتقييد الحركة، وخلق فوضى تحول دون الوصول الى الغذاء ، يرتقي الى جريمة حرب.¹ يكتسي تجريم التجويع أهمية خاصة بالنظر الى الحصار و اغلاق المعابر ، وهو ما يقع تحت طائلة الحظر المطلق في القانون الدولي الإنساني الذي يمنع استخدام تجويع المدنيين كطريقة للحرب². ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على القيام بفعل الحرمان من الغذاء أو الماء أو الدواء ، أما العنصر المعنوي فيتجلى في توجه نية الجاني نحو استغلال هذا الحرمان كوسيلة لتحقيق أهداف قتالية أو سياسية.³ وقد أحدثت التعديلات الأخيرة على نظام روما الأساسي نقلة نوعية جعل التجويع جريمة حرب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية ، مما يعزز من فرص الملاحقة الجنائية الدولية للمسؤولين عن سياسات الحصار والتجويع الممنهج⁴.

رابعا : جريمة التهجير القسري .

تعد سياسة التهجير القسري الممنهجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقا جوهريا للقواعد الامرة في القانون الدولي الإنساني ، حيث تفرض اتفاقية جنيف الرابعة حماية مطلقة للمدنيين ضد أي نقل جبري ، فرديا كان أو جماعيا ، سواء تم ذلك داخل الإقليم المحتل أو ترحيلا الى أراضي دولة أخرى

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، تجويع سكان قطاع غزة جريمة إبادة جماعية مستمرة وصمت دولي مريب، تقرير حقوقي ، منشور بتاريخ 20 جويلية 2025 متاح على الرابط الالكتروني : <https://pchrgaza.org> ، تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2026.

² المادة 54 ، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 1977، والتي تنص صراحة على حظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب .

³ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 340 .

⁴ قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الصادر في 6 ديسمبر 2019، بشأن تعديل المادة 8 لادراج جريمة التجويع في النزاعات غير الدولية أيضا .

، معتبرة إياه من الانتهاكات الجسيمة التي لا تسقط بالتقادم¹. يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فلسطين من خلال نموذجين رئيسين : التهجير المباشر الذي يتم تنفيذه عبر الأوامر العسكرية القاضية بالاخلاء القسري باستخدام القوة المسلحة ، والتهجير غير المباشر الذي يتحقق عن طريق خلق بيئة قسرية تفرض قيوداً تجعل من استمرار الحياة المدنية أمراً شديداً الصعوبة ، وذلك من خلال تدمير البنية التحتية أو فرض الحصار². ومن الناحية الجنائية، يكرس نظام روما الأساسي هذه الأفعال كجرائم حرب بموجب المادة الثامنة، بل ويمتد التكليف القانوني في حالات النقل الواسع النطاق ليدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية إذا وقع في إطار هجوم واسع أو ممنهج موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين³.

وان ما يميز الحالة الفلسطينية قانوناً هو اقتران التهجير بسياسة الاستيطان التي تمثل وجهاً آخر للجريمة ، حيث يفرغ الإقليم من سكانه الأصليين ، ليحل مكانهم سكان دولة الاحتلال ، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة⁴.

وفي الختام ، تبرز المسؤولية الجنائية الدولية بشكل فردي اتجاه القادة الذين قاموا بالتخطيط أو إصدار الأوامر لهذه العمليات . فلا يمكن استخدام مبرر الضرورة العسكرية كذريعة للافلات من العقاب، إلا إذا تم التأكيد على وجود ضمانات للأمن والايواء وحق العودة بمجرد انتهاء العمليات.

¹ المادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949، انظر أيضاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، شرح اتفاقية جنيف الرابعة و جنيف 1958 ، ص 278 وما بعدها .

² صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 845 .

³ المادتان 7 و 8 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

⁴ محكمة العدل الدولية ، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، 9 جولية 2004 ، الفقرات 120 ، 122 .

الفرع الثاني : استهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية .

يستند القانون الدولي الإنساني الى "مبدأ التمييز"، الذي يفرض على أطراف النزاع التفرقة في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية . غير أن الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشهد نمطا من الاستهداف المنهجي الذي طال الأعيان المدنية المحمية بصفة خاصة ، بما في ذلك المستشفيات ، المدارس ، محطات تحلية المياه ، وشبكات الطاقة، وهو ما يخرج هذه الاعمال من اطار الضرورة العسكرية ليدخلها في نطاق الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف . كما أن تدمير البنية التحتية بشكل واسع وممنهج لا يمثل مجرد تدمير مادي ، بل هو أداة لفرض البيئة القسرية التي تدفع السكان نحو التهجير ، مما يجعل من هذا الاستهداف جريمة حرب مكتملة الأركان وفقا لنظام روما الأساسي.

يتناول هذا الفرع الجرائم التي تطال الممتلكات التي تسمح باستمرار الحياة :

أولا : تدمير المنشآت الحيوية :

تعد جريمة تدمير المنشآت الحيوية في فلسطين وفي غزة تحديدا أحد ابرز تجليات انتهاك القواعد الامرة في القانون الدولي الإنساني المعاصر، اذ أن طبيعة هذا الاستهداف خاصة خلال النزاعات الأخيرة تجاوزت حدود الاضرار العرضية المعتادة الى أن أصبحت نهجا منظما يسعى الى تقويض أسس البقاء الأساسية ، للسكان المدنيين بشكل مباشر¹ . وكيف الفقه القانوني الحديث هذا التدمير الواسع للمستشفيات ، ومحطات تحلية المياه ، وشبكات الطاقة ، بأنه انتهاك صارخ للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تحظر مهاجمة أو تدمير أول نقل الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء

¹ مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة ، الصادر في جويلية 2025 ص 42-45 .

السكان المدنيين على قيد الحياة¹. ومن الناحية الجنائية ، يرى خبراء القانون الدولي في تقاريرهم لعام 2025 أن تعمد اخراج المنشآت الحيوية عن الخدمة يمثل الركن المادي لجريمة الحرب الواردة في المادة 8 من نظام روم الأساسي ، بل ان تكرار هذا النمط بشكل واسع يرفعه ليكون "جريمة ضد الإنسانية" ، كونه يشكل هجوما موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين². إضافة الى ذلك فان محكمة العدل الدولية تؤكد أن "تدمير البنية التحتية الأساسية لا يهدف فقط الى التخريب المادي ، بل هو وسيلة قسرية لفرض التهجير القسري وجعل الإقليم غير قابل للحياة ، وهو ما يعد وجها من أوجه الإبادة الجماعية عبر فرض أحوال معيشية يقصد بها الاهلاك الفعلي للجماعة"³. كما أن غياب الضرورة العسكرية الملحة في استهداف الاعيان، واختلال مبدأ التناسب بشكل فادح بين الميزة العسكرية والسياسيين تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي لا تسقط بالتقادم⁴.

ثانيا : تدمير الممتلكات .

تعد جريمة تدمير الممتلكات في فلسطين من الانتهاكات الجسيمة التي لفتت انتباه القضاء الدولي في تقاريره الصادرة بين 2024 و 2025 ، حيث لا ينظر اليها كمجرد أضرار مادية ، بل كأداة

¹ Louis Balmond, Le droit International Humanitaire face aux conflits asymétriques contemporains , éditions pedone , Paris , 2025 . p 112.

² مؤسسة القانون من أجل فلسطين ، التكيف القانوني لاستهداف المنشآت الحيوية في غزة والضفة ، تقرير سنوي متخصص ، يناير 2026، ص 18 .

³ محكمة العدل الدولية (ICJ) ، الامر الصادر بشأن الإجراءات المؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب افريقيا ضد إسرائيل) ، جويلية 2024 وما تلاها من مذكرات قانونية في 2025: -Craig Mokhiber, " Gaza and crime pf genocide ", International Law Review, Vol 12, 2025

⁴ محمد شلال حبيب ، المسؤولية الجنائية الدولية عن تدمير الاعيان المدنية في ضوء الممارسة الدولية الحديثة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية (جامعة مستغانم) المجلد 11 ، العدد 1 ، مارس 2026 ص 89 .

لتقليص الوجود السكاني وهدم الهوية العمرانية للإقليم¹. يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، بغض النظر عن ملكيتها للأفراد أو الجماعات أو الدولة، ويستند هذا الحظر إلى المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حددت استثناءً وحيداً يتمثل في حالات الضرورة العسكرية القهرية، ومع ذلك، فإن الواقع الفلسطيني يظهر غياب هذا الاستثناء المشروع، حيث يتم تدمير الممتلكات بطريقة عشوائية أو كوسيلة للعقاب الجماعي². كما تؤكد الدراسات القانونية الحديثة أن "التدمير الواسع للممتلكات الذي لا تبرره ضرورة عسكرية يشكل جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي"³. وذهبت الدفوع الأخيرة أمام المحاكم الدولية إلى تكييف هدم الأحياء السكنية بالكامل واستخدام المتفجرات ذات الأثر الواسع في المناطق المأهولة بأنه جريمة إبادة عمرانية (Domicide) وهي مصطلح قانوني صاعد في فقه عام 2025 يصف تدمير البيوت كمنظومة حياة لجعل العودة إليها مستحيلة⁴.

فيعتبر هذا التدمير الممنهج قصداً جرمياً يهدف إلى محاولة التغيير الديمغرافي القسري للأرض المحتلة متجاوزاً الأهداف العسكرية، ولذلك يترتب عليه مسؤولية جنائية دولية مضاعفة، خاصة عندما يقترن بمصادرة الأراضي أو هدم الممتلكات الثقافية والدينية التي تتمتع بحماية خاصة.

¹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي

الفلسطينية المحتلة، الإبادة العمرانية وتدمير مقومات الحياة. مارس 2025 ص 12-14.

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة الإسكندرية)، المجلد 72، العدد 1، جانفي 2026، ص 210.

³ المادة 8 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

⁴ محكمة العدل الدولية (ICJ)، المرافعات الشفهية في قضية الآثار القانونية لسياسات إسرائيل في الأرض المحتلة. مذكرات قانونية مقدمة في أكتوبر 2024 ومحدثة في فيفري 2025.

انظر أيضاً:

-Yodran Gunawan, International criminal law : Cases and Materials, Oxford University Press, 2025, P. 342.

الفرع الثالث : استخدام الوسائل والأسلحة المحظورة دوليا في الحرب .

ان مفهوم الوسائل يشير الى الأدوات والأسلحة المستخدمة في القتال ، بينما ينصرف مفهوم الأساليب الى الطريقة التي تدار بها العمليات العسكرية ، ومن الناحية القانونية ، فان حظر بعض هذه الوسائل و الاساليب ليس ترفا نظريا ، بل هو التزام قانوني آمر نابع من اعلان "سانت بطرسبرغ " لعام 1868 ، وصولا الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والذي كرس قاعدة عدم جواز استخدام أسلحة أو أساليب من شأنها احداث آلام غير مبررة أو أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية . بحيث تبرز جريمة الحرب في الأراضي الفلسطينية عند استخدام وسائل قتالية عشوائية الأثر ، أو أساليب تهدف صراحة الى ترويع السكان المدنيين أو تجويعهم ، وهو ما يضع هذه الأفعال تحت طائلة المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولذلك تناولنا في هذا الفرع أغلب الجرائم المتعلقة باستخدام وسائل وأساليب محظورة في القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية .

أولا : الهجمات العشوائية والغير متناسبة على فلسطين .

تمثل الهجمات العشوائية وغير المتناسبة الموجهة ضد الاعيان المدنية في فلسطين ، ولاسيما في قطاع غزة ، خرقا جسيما واضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تتجاوز هذه الأفعال توصيف الأخطاء العسكرية لتشكل جرائم حرب مكتملة الأركان وفق المادة الثامنة من نظام روما الأساسي . ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على انتهاك مبدأ التمييز الذي يفرض التفرقة الدائمة بين المقاتلين والمدنيين ، اذ تعرف الهجمات العشوائية قانونا بأنها تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد ، أو تستخدم وسائل قتالية لا يمكن حصر آثارها ، مما يؤدي الى إصابة

الأهداف العسكرية والمدنيين دون تمييز¹. ويتصل بذلك مبدأ التناسب الذي يحظر شن هجمات يتوقع منها أحداث خسائر تبعية في أرواح المدنيين أو أضرار بالاعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المرجوة².

وفي سياق الحالة الفلسطينية 2023-2026 ، فإن الاستخدام الممنهج للقنابل ذات الالوزان الثقيلة في المربعات السكنية المكتظة ، واستهداف البنية التحتية الحيوية كالمستشفيات ومحطات المياه يعد دليلا قاطعا على انتفاء الضرورة العسكرية وقيام القصد الجرمي لدى القادة العسكريين، بحيث أن طبيعة السلاح المستخدم وحجم الدمار الناتج يؤكدان أن الجاني قد توقع حدوث النتائج الكارثية وقبل المخاطرة بحدوثها . وهذا ما يقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية للقادة عن اصدار أوامر بتنفيذ هجمات غير متناسبة³.

كما أن الاستمرار في تكرار هذه الهجمات بشكل متكرر يعزز من امكانية تصنيف هذه الافعال كجرائم حرب خطيرة تستوجب الادانة والمساءلة على الصعيدين المحلي والدولي .

ثانيا : استخدام الأسلحة المحرمة دوليا .

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا ، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى ، وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات ، ويعتقدون أن إسرائيل جعلت

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، قاعدة رقم 11 (حظر الهجمات العشوائية) ، تحديثات 2024-2025 عبر المنصة الرقمية IHM Database.

² مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة ، الصادر في جوان 2024 . الفقرات 78-92 .

³ المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام، بيان حول تطورات التحقيق في الحالة في دولة فلسطين ، أفريل 2025، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة .

من غزة حقل تجارب لأصناف الأسلحة المحظورة دوليا والتي تستخدم ربما لأول مرة وتؤدي الى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخ مما يصعب معالجة الجرحي ، أو حتى التعرف على هويات القتلى الا بشق الأنفس¹.

ومن أبرز هذه الأسلحة المستخدمة :

1/- الفسفور الأبيض :

تعد مسألة استخدام الفسفور الأبيض في فلسطين ، وخصوصا في قطاع غزة ، واحدة من أبرز القضايا المثيرة للجدل في اطار القانون الدولي الإنساني . هذه المادة الكيميائية شديدة الخطورة تعرف بقدرتها على الاشتعال فور ملامستها للاكسجين ، مما يؤدي الى توليد حرارة هائلة تصل الى حوالي 815 درجة مئوية . ونظرا لطبيعة تأثيرها المدمر ، فانها تسبب إصابات خطيرة تتمثل في حروق كيميائية عميقة قادرة عل اختراق الجلد والوصول الى العظام ، مما يجعل آثارها كرثية على الضحايا.² وثقت تقارير حقوقية دولية ، ومن بينها تقارير صادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش ، لجوء القوات الاسرائيلية الى استخدام هذه المادة في مناطق مكتظة بالسكان خلال عدة نزاعات ، كان أبرزها في عامي 2008-2009 أثناء عملية الرصاص المصبوب ، وأيضا خلال التصعيد العسكري الذي شهدته سنة 2023.³

¹ الدكتور أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 629 .

² منظمة الصحة العالمية ، المخاطر الصحية للفسفور الأبيض، تقرير تقني ، جنيف 2023 ، ص 4.

³ هيومن رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة بشأن استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ، في غزة ولبنان ، منشور بتاريخ 12 أكتوبر 2023 متاح عبر الموقع الرسمي للمنظمة . <https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/12/israel-white-phosphorus-used-gaza-lebanon>

2/- القنابل الارتجاجية :

استعملت إسرائيل قنابل ارتجاجية لتدمير أنفاق تهريب السلاح التي بناها الفلسطينيون . كما افاد الخبراء بأن سلاح الجو الإسرائيلي استخدم هذه القنابل في قصف بعض المباني ومناطق الحدود بين مصر وغزة، وذكرت المصادر وجود خبراء عسكريين أمريكيين لدعم إسرائيل وتوثيق تأثيرات ثلاثة أنواع من الأسلحة المستخدمة لأول مرة خلال العدوان على القطاع وأوضحت أن هذه القنابل تسبب موجات ضغط قاتلة تؤدي إلى الوفاة الفورية ، مشيرة إلى استخدام جيش الاحتلال أجساد العرب كحقول تجارب لأسلحته الجديدة¹.

3/- سلاح المعدن الكثيف الخامل :

من ضمن الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح يعرف بالمعدن الكثيف الخامل، يتكون من كرات صغيرة تحتوي على مزيج من عناصر مثل الكربون والنيكل والحديد والكولبالت ، تعمل على اختراق الجلد لتنفجر داخله مسببة أضرار جسيمة . تتميز هذه الكرات بقوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى تمزق جسم الضحية وهذا إذا انفجرت على مسافة قريبة تصل إلى مترين . أما إذا انفجرت على مسافة أبعد تصل إلى ثمانية أمتار ، فإنها تتسبب في حروق بالغة وبتر للأطراف². وقد تم تسجيل العديد من الحالات المماثلة خلال الحرب الإسرائيلية المتكررة على غزة خاصة خلال النزاع الأخير سنة 2023.

4/- قنابل اليوناريوم :

يعد استخدام ذخائر اليوناريوم في النزاعات المسلحة من أكثر الملفات تعقيدا في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، نظرا لآثاره المزدوجة (الإشعاعية والكيميائية) . بحيث يتميز

¹ الدكتور أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 634, 635 .

² الدكتور أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي، المرجع نفسه ، ص 636 .

اليوناريوم بكثافة عالية تمنحه قدرة فائقة لاختراق الدروع والتحصينات ، الا أن انفجار هذه القذائف يؤدي الى انتشار غبار مجهري سام يلوث التربة والمياه الجوفية ويستمر أثره لعقود¹. أكد الدكتور ربيع الدسوقي ، أن قنابل اليوناريوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد 50 سنة على اقل تقدير، كما أن استقرارها في التربة ينقلها للنبات والانسان على فترات طويلة . وأشار الى أن مادتي الكربون والنتجستون تؤثران سلبا على الخلايا والأعضاء التناسلية ، بينما تشكل الشظايا المسماية خطرا كبيرا عبر انتشارها الكبير في الجسم ، حيث تدمر الاوعية الدموية وتتسبب في الوفاة الفورية أو تسبب عاهات مستديمة عند إصابة العظام ، كما تصيب 70% من المحيطين عند انتشارها المكثف².

5/- أسلحة نووية وكيمياوية :

كشفت مصادر إعلامية عن إصابات غريبة بين الجرحى الفلسطينيين نتيجة القصف الإسرائيلي على غزة ، مع مؤشرات على استخدام أسلحة كيميائية ، وأظهرت صور من مستشفى الشفاء علامات سوداء غريبة على وجوه المصابين ، كما أكد أطباء نرويجيون وجود اثار مواد نووية على المناطق المستهدفة³. وهذا ما يؤكد على استخدام الجيش الإسرائيلي للأسلحة النووية المحظورة دوليا.

نستخلص من هذا المبحث أن الأفعال المرتكبة في فلسطين تتجاوز وصفها كانتهاكات جسيمة لتصنف كجرائم حرب وفقا للمادة 8 من نظام روما الأساسي ، فاستهداف المدنيين عمدا ، استخدام

¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) "اليوناريوم المنضب : المصادر، التعرض، والآثار البيئية ، تقرير تقني ، نيروبي، 2022 . ص 18-20 .

² الدكتور أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 637 .

³ المرجع نفسه ص 638 .

الأسلحة المحظورة دوليا كالفسفور الأبيض، وسياسة التجويع كأداة حرب، كلها تشكل خرقا واضحا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية .

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب

تمثل الحالة الفلسطينية التحدي الأكبر والأكثر تعقيدا في تاريخ القانون الدولي المعاصر، حيث تتقاطع فيها نصوص الاتفاقيات الدولية مع واقع سياسي وقضائي مأزوم .

كما أن البحث في المساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين لا يستقيم دون الولوج في جدلية ازدواجية المسؤولية، تلك القاعدة القانونية المستقرة التي تقضي بأن الجريمة الدولية الواحدة تُنشئ مسارين متوازيين للملاحقة : مسار مدني يقع على عاتق الدولة (سلطة الاحتلال) ككيان قانوني موحد، ومسار جنائي يلاحق الفرد الطبيعي (القائد أو الجندي) بصفته الشخصية .

فمن جهة أولى، تتبلور المسؤولية الدولية للدولة باعتبارها الركيزة التقليدية في القانون الدولي العام، حيث تُسأل سلطة الاحتلال عن خرق الالتزامات الآمرة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتمثل في وقف الانتهاكات، وجبر الاضرار والتعويض المادي والمعنوي عن التدمير الممنهج للاعيان المدنية وقتل المدنيين. وتعد محكمة العدل الدولية هي المنبر الاسمي لتجسيد هذه المسؤولية، خاصة في ظل الدعاوى والآراء الاستشارية التي تدين ممارسات الاحتلال وتوصمها بعدم المشروعية، مما يضع الدولة ككيان معنوي أمام مسؤولياتها القانونية والتاريخية تجاه المجتمع الدولي ككل .

ومن جهة ثانية، برزت المسؤولية الجنائية الفردية كتحول جذري في مفهوم العدالة الدولية، مؤكدة على أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال لا كيانات معنوية. وفي السياق الفلسطيني، تكتسي

هذه المسؤولية أهمية قصوى بعد انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي، مما فتح الباب أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب سواء كانوا مخططين في غرف العمليات أو منفذين على الأرض دون الاعتداء بالحصانات الرسمية أو المناصب السياسية .

إن هذا المسار يهدف إلى كسر جدار الإفلات من العقاب الذي احتّمى خلفه قادة الاحتلال لعقود ، عبر تكريس مبدأ شخصية العقوبة وضمان محاسبة من أصدر الأوامر أو ساهم في تنفيذها.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

-مطلب أول خاص بمسؤولية الدولة .

-ومطلب آخر خاص بمسؤولية الفرد الشخصية .

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .

تمثل القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية حجر الزاوية في بناء القانون الدولي العام ، إلا أن اختبار فعاليتها يظل مرهونا بمدى قدرتها على التطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، التي تشهد أطول احتلال عسكري في التاريخ المعاصر. كما أن البحث في مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب في فلسطين يتجاوز مجرد رصد الانتهاكات الميدانية ، ليتصل بجوهر الالتزام الدولي والمبادئ الأمرة التي

اتفق عليها المجتمع الدولي في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ، والتي تفرض على سلطة الاحتلال التزامات قانونية لا تقبل التجزئة تجاه السكان المدنيين والاعيان المدنية .

ولدراسة هذه المسؤولية بشكل مفصل تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع :

- الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة .
- الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لإسرائيل .
- الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن مسؤولية الدولة .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة .

لا يمكن تحقيق اكتمال منظومة العدالة الدولية دون الاعتراف بالمسؤولية القانونية للدول عن أعمالها غير المشروعة ، والمقصود بالأساس القانوني في هذا السياق هو القاعدة أو المصدر الذي يمنح المجتمع الدولي الحق في توجيه اتهام قانوني ضد الدولة ، بإعتبارها كيانا سياسيا وقانونيا مستقلا. وقد انقسم الفقه الدولي بشأن تحديد هذا الأساس الى تيارين رئيسين ، حيث انتهى العمل الدولي الى الاعتماد على مزيج منهما ، مع تفضيل المنهج الموضوعي عند التعامل مع جرائم الحرب .

أولا : الاتجاه الفقهي التقليدي (نظرية الخطأ والقصد) .

يعتبر هذا الاتجاه الاقدم في فقه القانون الدولي ، مستندا الى قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية . ويعد الفقيه الهولندي هوجو جروشيوس أُلرز رواده ، حيث بنى فكرة المسؤولية

الدولية على مبدأ أخلاقي و قانوني ينص على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الا اذا ثبت وجود خطأ أو قصد من جانبها ¹. وينقسم الخطأ في هذا السياق الى نوعين رئيسيين ، لكل منهما طبيعته وأبعاده الخاصة. الأول هو الخطأ الإيجابي ، ويتمثل في وجود قصد جنائي مباشر لدى الدولة ينطوي على ارتكاب مخالفات صريحة للوائح أو الالتزامات الدولية التي تعهدت بها .

أما النوع الثاني ، فهو الخطأ السلبي الذي يتجسد في تقصير الدولة أو عجزها عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والاحتياطات الضرورية التي تفرضها القواعد الدولية لمنع وقوع الفعل الجرمي من الأساس ².

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة كيان سيادي ، لا يدان بخرق القانون الدولي الا في حال وجود انحراف تشريعي أو تنفيذي . ولكن تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة بسبب صعوبة إثبات "النية" لدى كيان معنوي كالدولة ، كما أن التمسك بهذا المبدأ قد يسمح للدول بالافلات من المسؤولية عن أضرار خطيرة ، خاصة في جرائم الحرب ، حيث يكفي اثبات المخالفة والضرر لترتيب المسؤولية ³. وقد أدى هذا القصور الاجرائي الى تراجع فكرة الخطأ تدريجيا لصالح النظرية الموضوعية التي استقرت عليها لجنة القانون الدولي ، والتي تكتفي بوقوف الفعل غير المشروع دوليا واسناده للدولة دون البحث في بواطن النوايا ⁴.

¹ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 530 .

² صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 548 .

³ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 158 .

⁴ James Crawford , The international Law commission's Articles on state responsibility : Introduction , Text qnd commentaries , Cambridge University Press , 2023 , P . 84 .

ثانيا : الاتجاه الفقهي الحديث : النظرية الموضوعية .

تعرف النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر بأنها توجه فقهي يقوده الفقيهان أنزيلوتي ودوجي، بحيث تقوم على استبعاد الخطأ أو القصد كشرط للمسؤولية الدولية ، مع التركيز على حدوث مخالفة للالتزام دولي قائم وقت الفعل ، حيث تنشأ المسؤولية مباشرة عن انتهاك الواجب القانوني الدولي بغض النظر عن نوايا الدولة ¹.

هذا الاتجاه يعكس روح ومقاصد القانون الدولي الإنساني الحديث ، حيث يكفي في جرائم الحرب اثبات وقوع الفعل المحظور، مثل قصف الايعان المدنية أو استهداف الطواقم الطبية ، واسناده الى الدولة لتحمل المسؤولية وجبر الاضرار، دون الحاجة الى اثبات النية الجرمية للدولة ².

وقد توج هذا الاتجاه بتبني لجنة القانون الدولي له في مشروع موادها لعام 2001، مؤكدة أن المسؤولية الدولية تنشأ بمجرد توفر ركني الاسناد ومخالفة الالتزام ، وهو ما يوفر حماية قانونية أوسع للضحايا ، ويضمن فاعلية المساءلة الدولية عبر تجاوز العقوبات الإجرائية المرتبطة بإثبات الخطأ الشخصي في النزاعات المسلحة المعقدة ³.

فان تبني هذه النظرية الموضوعية يسهل عمل القضاء الدولي في قضايا جرائم فلسطين، حيث يركز على الأدلة المادية للانتهاكات كالأفعال غير المشروعة مثل تدمير المستشفيات في غزة ، مما يقلل من إمكانية التذرع بانتقاء القصد أو الخطأ للتهرب من المسؤولية .

¹ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 534 .

² بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 160 .

³ لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، 2001، التعليق على المادة ، ص 32 .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة .

تعد مسؤولية الدولة عموماً جزءاً من المسؤولية الدولية بحيث يكمن هدفها في انصاف الأطراف المتضررة في حالة خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية فبذلك هو ملزم بإصلاح الضرر الذي أحدثه .

وفي إطار المسؤولية الدولية فقد عرفها الأستاذ سامي جنية بأنها : " علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة لأول الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للأولى".¹ ليتضح لنا من خلال هذا التعريف أن العناصر التي تكون مسؤولية الدولة هي التصرف القانوني الضار وهو العمل الغير مشروع الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العام ، إضافة الى ان يكون من ارتكب هذا الفعل هو شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فان قيام المسؤولية الدولية لا يكون الا بتوفر هذه الشروط.

ولتحديد مدى انطباق عناصر هذه المسؤولية على الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة سنبحث في أساس مسؤولية إسرائيل الدولية .

أولاً : العمل الغير مشروع .

1/- نظرية العمل الغير مشروع :

¹ لفقير بولنوار بن الصديق ، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الايتام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، ص 162 .

تؤكد هذه النظرية على أن العمل الغير مشروع الذي يكمن في مخالفة أحكام و قواعد القانون الدولي هو أساس المسؤولية الدولية ، وذلك بغض النظر عن الخطأ¹.

وبالرغم من الانتقادات التي طالت هذه النظرية فان لجنة القانون الدولي قد أخذت بها لتواكب تطور العلاقات الدولية .

فيميل أغلب فقهاء القانون الدولي المعاصر الى اعتبار الاساس الوحيد للمسؤولية هو العمل الغير مشروع ، بحيث يرى الفقيه "فروسو" أنه باستبعاد نظرية الخطأ يصبح العمل الذي يخالف قواعد القانون الدولي هو المعيار المقبول للمسؤولية ، واعتبر الفقيه " بول روتر " أن العمل الغير مشروع ليس فقط أساس بل هو الشرط الأول والاهم في قيام المسؤولية الدولية .

2/- درجات العمل الغير مشروع :

لقد فرقت قواعد المسؤولية الدولية بين الانتهاك البسيط والجريمة الدولية ، فتعد هذه الأخيرة انتهاكا لالتزام دولي جوهري وأساسي لحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي وبسبب خطورتها فان حق رفع دعوى المسؤولية لا يقتصر فقط على الدولة المتضررة بل يمتد للمجتمع الدولي ككل .

أما بالنسبة الى الى الانتهاك البسيط أو ما يسمى بالمخالفة الدولية فهي أفعال غير مشروعة لكنها لا تصل لدرجة الخطورة التي تهدد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وبالتالي فان ق رفع الدعوى يقتصر على الدولة المتضررة فقط².

¹ المرجع نفسه ، ص 167

² لفقير بولنوار بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 168 .

3/- جرائم الحرب الإسرائيلية والعمل الدولي غير المشروع .

تعد جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة بحيث تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، وذلك لما تسببه من أضرار تمس المصالح الأساسية للمجتمع والشعب الفلسطيني بالدرجة الأولى .

ثانيا : إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل .

تنص المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا على أنه : " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عم هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ، أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم أجهزة الدولة " ¹.

يتضح من نص المادة أنه يُنسب للدولة أفعال أي جهاز يكون تابعا لها سواء كانت هذه الأجهزة تشريعية ، تنفيذية أو قضائية . ولا يهم المركز الذي يشغله هذا الجهاز في تنظيم الدولة ، إضافة الى أن الدولة مسؤولة عن جميع أجهزتها المدنية والعسكرية .

أكدت اتفاقية لاهاي 1909 على أن الطرف المحارب مسؤول عن جميع الاعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى القوات المسلحة .

كما كرس البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف نفس المبدأ المتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني .

¹ لفقيه بولنوار بن الصديق ، مرجع سابق، ص 169 .

وكأصل عام ، فإن الدولة غير مسؤولة عن أفعال الافراد العاديين الذين لا يعملون باسمها او لحسابها . ولكن استثناء عن هذا فان الدول تُسأل وذلك اذا ثبت أنها لم تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع الجريمة¹.

ونظرا لما سبق ، يمكن القول بأن إسرائيل كدولة تسأل قانونا عن جرائم الحرب التي ترتكبها قواتها المسلحة والافراد التابعة لها في فلسطين وفي غزة بالتحديد ، وبذلك تتحمل كافة الاثار التي تترتب عن هذه المسؤولية .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن مسؤولية الدولة .

يتجاوز تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم حرب مجرد مجرد اثبات الطبيعة الجرمية للفعل ، اذ يمتد ليشمل ترتيبات قانونية جوهرية تهدف أولا الى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومع معالجة الاثار السلبية الناتجة عن الانتهاكات . عند اثبات المسؤولية ، تنتقل العلاقة القانونية من مرحلة الانتهاك الى مرحلة الالتزام بالإصلاح ، ما يلزم الدولة المعتدية بمجموعة من الواجبات القانونية التي أكدت عليها الأعراف الدولية ووثقتها لجنة القانون الدولي .

وتشمل هذه الاثار التزامات فورية تتعلق بوقف السلوك المخالف ، إضافة الى التزامات لاحقة مثل تقديم تعويض كامل عن الضرر بكل أنواعه ، سواء المادية أو المعنوية ، الى جانب مسؤولية ملاحقة الجناة ومعاقبتهم .

ويأتي ذلك في اطار تحقيق العدالة الدولية ومنع تكرار حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل .

¹ المرجع نفسه ، ص 170 ، 171 .

أولا : الالتزام بوقف الانتهاك .

يعتبر الالتزام بوقف أي فعل غير مشروع من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على الدولة فور اثبات مسؤوليتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولاسيما عند ارتكاب جرائم حرب ذات طابع مستمر¹.

ولا يعتبر هذا الالتزام بديلا عن التعويض ، بل يعد اجراء وقائي وعلاجي يهدف الى صون ما تبقى من النظام القانوني الدولي وضمان عدم تفاقم الاضرار².

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن تضع الدولة حدا فوريا لكل سلوك إيجابيا أو سلبيا ، وذلك لاعادة بسط سيادة القانون وتوفير البيئة الملائمة للبدء في إجراءات جبر الضرر اللاحقة³.

ثانيا : الالتزام بجبر الضرر .

تقع على الدولة التي ترتكب فعلا يشكل انتهاكا للقانون الدولي ، بما في ذلك جرائم الحرب ، مسؤولية قانونية أساسية تتمثل في الالتزام بتقديم تعويض كامل وشامل عن الاضرار الناجمة عن ذلك الفعل غير المشروع⁴.

¹ لجنة القانون الدولي ، مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، المادة 30 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 53 ، 2001 .

² صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 815 .

³ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، فتوى بتاريخ 9 جويلية 2002 ، الفقرة 149 .

⁴ لجنة القانون الدولي ، مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، مرجع سابق .
المادة 31.

ولا يقتصر جبر الخطأ على نمط محدد وإنما يتجلى في أشكال متعددة تهدف الى تحقيق العدالة وإصلاح الآثار الناجمة عن الانتهاكات ، من أبرز هذه الاشكال الرد العيني ، الذي يهدف الى استعادة الوضع الى حالته الاصلية كما كان قبل وقوع الانتهاك .

إضافة الى ذلك ، يظهر التعويض المالي كوسيلة لتغطية الخسائر القابلة للتقييم المادي . بما يشمل التعويض عن الكسب الفائت. أما الترضية فتشكل نوعا خاصا من التعويض يستهدف جبر الاضرار غير القابلة للتقييم المادي كالتعبير عن الاعتراف بالخطأ أو تقديم اعتذار رسمي ، مما يعزز الشعور بالانصاف والكرامة لدى المتضررين ¹. ويعد هذا الالتزام نتيجة حتمية للمسؤولية ، بحيث تلتزم الدولة بتقديم الجبر في احدى هذه الصور أو بمزيج منها لضمان محو كافة الآثار التي خلفتها الجريمة ².

ثالثا : الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية .

يعد الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية من أبرز الآثار الإجرائية الناجمة عن مسؤولية الدولة تجاه جرائم الحرب . هذا الالتزام يتسم بطبيعة مزدوجة، اذ يسعى من جانب الى تحقيق العدالة وانصاف الضحايا ، ومن جانب اخر يهدف الى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم ³.

بموجب هذا الالتزام ، لا يقتصر دور الدولة على تقديم تعويض مادي للضرر ، بل يتعين عليها تفعيل سلطاتها القضائية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها مواطنوها أو وقعت على أراضيها.

¹ المرجع نفسه ، المواد 34 ، 35 ، 36 ، 37 .

² لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، المرجع نفسه ، المادة 31 .

³ اتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، مرجع سابق ، مادة 146.

كما يجب على الدولة العمل على محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات من خلال إحالتهم الى المحاكم الوطنية المختصة أو تسليمهم الى الجهات القضائية الدولية ذات الاختصاص¹. ويعد هذا الواجب التزاما يتطلب بذل جهد جاد وعناية دقيقة ، وليس مجرد اجراء روتيني . اذ يشمل مهام البحث عن المتهمين ، جمع الأدلة وضمان توفير محاكمات عادلة ، وقد أكدت المواثيق الدولية على هذا التكليف، حيث تعد أي تقاعس من جانب الدولة في الملاحقة القضائية انتهاكا قائما بذاته يستدعي المساءلة القانونية الدولية².

رابعا : التدابير المضادة والضغط الدولية .

تعتبر التدابير المضادة جانبا قانوني مهم ينتج عن قيام المسؤولية الدولية ، تهدف هذه التدابير الى الالتزام بواجباتها ، مثل وقف الانتهاكات وتقديم تعويض مناسب. كما أن القانون الدولي يفرض قيودا صارمة على هذه التدابير ، اذ يجب أن تكون مؤقتة ومتناسبة مع الضرر وقد ألزم بتجنب أي تدبير ينطوي على تهديد بالقوة أو يمس حقوق الانسان الأساسية .

بالإضافة الى ذلك ، تظهر الضغوط الدولية بشكل طبيعي في حالات الانتهاكات الجسيمة للقواعد الامرة في القانون الدولي العام . هنا تتوجب على الدول التعاون لايقاف هذه الانتهاكات بطرق مشروعة والامتناع عن الاعتراف بشرعية النتائج المترتبة عليها³.

وجمعا لما تطرقنا اليه في هذا المطلب نقول بأن موضوع مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب يعتبر واحدا من أكثر القضايا أهمية وجدلا في اطار القانون الدولي الحديث . فقد تبين أن مسؤولية

¹ اتفاقية جنيف الرابعة ، المرجع نفسه ، المادة 147.

² اتفاقية جنيف الرابعة ، المرجع نفسه ، المادة 148.

³ لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، مرجع سابق ، المواد 22، 41 ، 49 ، 51 .

الدولة لا تقتصر على الأفعال المباشرة التي ترتكبها أجهزتها ، بل تمتد لتشمل أيضا تقاعسها في منع وقوع مثل هذه الجرائم أو اخفاؤها في محاسبة مرتكبيها ، وكل ذلك بناءا على مخالفة القواعد الامرة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني .

كما أوضحت الدراسة أن النظام القانوني الدولي ، على الرغم من التطورات التي شهدتها عبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ومشاريع لجنة القانون الدولي ، لا يزال يواجه عقبات كبيرة في فرض هذه المسؤولية بشكل فعال .

فالعدالة الدولية غالبا م تتعارض مع اعتبارات السياسة ، إضافة الى الحصانات والسيادة التي تتمتع بها الدول . بالرغم من تلك التحديات ، فإن الاعتراف بمسؤولية الدولة يعد أمرا ضروريا لتحقيق العدالة للضحايا وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، فضلا عن المساهمة في منع استمرار الانتهاكات غير القانونية .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمثابة الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام القانوني العالمي الحديث ، حيث شكل نقلة نوعية عن المفاهيم التقليدية التي كانت تقتصر تقييد الشخصية القانونية الدولية ضمن اطار الدولة فقط ، هذه المفاهيم القديمة كانت تتيح للدول حماية أفرادها خلف ستار السيادة الوطنية .

ومع التحول الجوهري من فكرة مسؤولية الدولة التي تبني أساسا على مسألة جبر الاضرار وتعويض الضحايا ، الى مسؤولية الافراد الشخصية التي تركز على العقاب والردع ، أصبح هذا التغيير

استجابة ضرورية للفضائع المروعة و ممارسات الانتهاك التي اقترفت في ميادين الصراعات المسلحة عبر العصور .

فتعد جرائم الحرب واحدة من أقدم الموضوعات التي اجتهد القانون الدولي في وضع سياج قانوني له ، لما تجسده من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب ، كما تمثل انتهاكا جسيما للمبادئ الإنسانية الأساسية المحددة في القوانين الدولية كقواعد لاهاي و جنيف . كجزء لا يتجزأ من هذا الاطار القانوني.

كما يعترف المجتمع الدولي بالمسؤولية سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو حتى جنودا تنفيذيين عائقا لحمايتهم من المثل أمام العدالة الدولية ، هذا التوجه القانوني الذي اتضح خلال محاكمات نورمبرغ التاريخية ، حيث أكد على أن "الجرائم الدولية ترتكب من قبل أفراد وليس مجرد كيانات" . تطور اليوم ليكون أحد المبادئ الأساسية التي لا تقبل المساس في أحكام القانون الدولي .

ولدراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية بشكل مفصل تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع :

- الفرع الأول : تكريس مسؤولية الفرد جنائيا عن جرائم الحرب .
- الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب.
- الفرع الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .

الفرع الأول: تكريس مسؤولية الفرد جنائيا عن جرائم الحرب

ظل الفرد التقليدي بعيدا عن تحمل المسؤولية ورفض الالتزام بقواعد القانون الدولي ، لأن هذا القانون لم يكن يعترف بأنطباقه عليه ، حيث كانت الدول فقط هي المعنية بأحكام وقوانين القنون الدولي .

لكن هذا الفهم التقليدي تغير بفضل توقيع عدة اتفاقيات دولية بين بعض الدول الأوروبية لحماية الأقليات في هذه البلدان بالإضافة إبرام العديد من الاتفاقيات التي تتعلق باحترام حقوق الانسان وحمائته من الانتهاكات الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية .

أولا : نفي المسؤولية الجنائية للدول عن جرائم الحرب .

سنعرض من خلال هذه النقطة الى موقفين ، الأول يتعلق بالقضاء والثاني متعلق برأي الفقهاء .

1/- الموقف القضائي :

أظهرت مبادئ محكمة نورمبرغ تحولا أساسيا في فكر القانون الدولي بحيث انتقلت من التركيز على مسؤوليات الدول الى تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد ، حيث أن الجرائم الدولية يرتكبها أشخاص وليس كيانات .

اتبعت المحكمة نهجا دقيقا في التعامل مع المنظمات الاجرامية كما هو مذكور في المادتين 9 و10 من ميثاقها ، مما جعل حكم إجرامية المنظمة ذو وزن قانوني يلزم المحاكم الوطنية ، ومع ذلك، فرضت قيودا على الإدانة الافراد الذين ينتمون الى تلك المنظمات ، حيث يتطلب الامر وجود نية جنائية، رافضة بذلك مبدأ العقاب الجماعي التلقائي .

كما حسمت المحكمة النقاش الفقهي بأوضح تأكيد لها على أن الوضع الرسمي للفرد أو سيادة الدولة لا تمنح حصانة من من الملاحقة القانونية ، وكانت الرؤية الدولية ترفض تحميل الدولة المسؤولية الجنائية ككيان ، مخصصة ذلك للأشخاص الذين لعبوا دورا فعليا في ارتكاب الجرائم¹.

2/- الموقف الفقهي :

يعتبر موضوع تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية من الموضوعات الأكثر خلافا في مجال القانون ، فقد انقسمت الآراء بين من يقول ان الدولة فقط هي المسؤولة ، ومن يدعو الى مسؤولية مزدوجة تشمل الدولة والفرد معا. ومع ذلك فإن الرأي السائد في الدوائر القضائية الدولية من محكمة نورمبرغ وحتى النظم الحديثة اليوم ، أثبتت أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الافراد فقط، و ذلك استنادا الى مبدأ أن الجرائم الدولية يرتكبها أفراد وليس كيانات مجردة . والعقوبة لهؤلاء الافراد هي الطريقة الوحيدة لضمان تطبيق القانون الدولي . وفي هذا السياق ، أكدت الإجراءات القانونية على مبدأ تحديد المسؤولية حتى عندما يتعلق الامر بالعمل الجماعي ، حيث تم رفض فكرة العقوبة الجماعية التلقائية . وتطلبت الادانة اثبات الارتباط المعنوي الذي يشمل المعرفة بالاغراض الاجرامية ووجود قصد جنائي حر ، مما أدى الى عدم اعتبار سيادة الدولة أو العضوية في المنظمة سببا للحصول على الحماية ، وبالتالي التأكيد على خضوع الافراد مباشرة للقانون الدولي الجنائي².

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 107 ، 108 ، 109 ، 110 .

² ونوقي جمال، المرجع نفسه ، ص 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 .

ثانيا : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

يعتبر تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الركيزة القانونية التي يقوم عليها النظام القضائي العالمي المعاصر ، فهي تمثل الأداة التي نقلت القانون الدولي من مخاطبة الدول ككيانات مجردة الى المساءلة المباشرة للأفراد عن افعالهم .

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية « نظاما قانونيا فريدا يتجاوز القواعد التقليدية للقانون الدولي التي كانت تحصر المساءلة في شخص الدولة ، فهي تمثل خضوع الشخص الطبيعي بصفته الفردية للعقاب المباشر نتيجة ارتكابه سلوكا محظورا بموجب قواعد القانون الدولي الامرة ، سواء تمثل هذا السلوك في فعل إيجابي او سلبي¹ » .

وقد تبلور هذا المفهوم اجرائيا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي أكد في مادته الخامسة والعشرين مبدأ شخصية المسؤولية ، مؤكداً أن ارتكاب الجريمة من قبل مرؤوس لا يعفي القائد من المسؤولية اذا ثبت علمه أو تقصيره في منعها².

لم يعد ينظر الى الجرائم الدولية كأعمال سيادية للدولة ، بل كأفعال مادية يقتربها أفراد يتوجب ملاحقتهم جنائيا لضمان صيانة السلم والامن الدوليين³.

¹ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية والمحاکم الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2021 ، 88 .

² المادة 25 والمادة 28 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

³ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2022 ، ص 114 .

ليصبح الفرد المحور الأساسي الذي تدور حوله جميع التشريعات القانونية ، فبات مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي ، كما ترتبت عليه بموجب هذه القوانين العديد من الالتزامات التي وجب عليه تحملها وذلك لتعزيز ملاحقة مجرمي الجرائم الدولية لاسيما جرائم الحرب وضمان عدم افلاتهم من العقاب¹.

وقد تبلور هذا المفهوم اجرائيا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي أكد في مادته الخامسة والعشرين مبدأ شخصية المسؤولية ، مؤكداً أن ارتكاب الجريمة من قبل مرؤوس لا يعفي القائد من المسؤولية اذا ثبت علمه أو تقصيره في منعها².

وبذلك فان المسؤولية الجنائية الدولية لا تهدف فقط الى العقاب ، بل الى كسر جدار الحصانة الذي لطالما احتوى خلفه القادة ، حيث قرر الفقه والقضاء الدوليان الحديثان أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد سببا للاعفاء من هذا المفهوم الركيزة الأساسية لحماية حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة والسلم على حد سواء³

لقد أدى نظام روما الأساسي لعام 1998 الى احداث تحول جذري في القوانين الدولية ، بحيث أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هي الأساس الذي تركز عليه المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعدما كانت المسؤولية قائمة على مسؤولية الدولة ككيان⁴.

¹ لفقيه بولنوار بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 174 .

² المادة 25 و المادة 28 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق .

³ Gerhard Werle and Florian Jeberger, principles of international criminal law , Oxford university press , 4th edition , United kingdom , 2020 , p . 195 .

⁴ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق ، المادة 25.

بحيث جاء في المادة الخامسة والعشرين ان للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، كما اشترطت المادة السادسة والعشرين أن اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا تقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعليه فان نظام روما الأساسي جاء مؤكداً على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ، بما في ذلك جرائم الحرب ¹.

وتقوم هذه المسؤولية على وجود الركن المادي والمعنوي معا ، فلا تقتصر على ثبوت وقوع الفعل المجرم المتمثل في جرائم الحرب فقط ، بل تمتد لتشمل أيضا القصد الجنائي بعنصريه (العلم والارادة) وفقا للمادة 30 ².

إضافة الى ذلك ، أكد النظام على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لتشمل مسؤولية القادة والرؤساء على الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيهـم وهذا يؤدي الى عدم إمكانية الاحتجاج بالصفة الرسمية³. وهذا بدوره يعد تكريسا لمبدأ سمو القاعدة الدولية الامر على الحصانات الوطنية .

الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي تحكم مسؤولية الفرد عن جرائم

الحرب.

تخضع المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب الى العديد من المبادئ القانونية التي تم تكريسها في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وبما أن جرائم الحرب تختلف عن الجرائم في القوانين الوطنية

¹ المرجع نفسه ، المادة 25 و 26 .

² شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 156 .

³ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 210 .

من حيث شرعيتها وأنها ذات صفة تعاھدية عرفية ، فانھا لا تسقط بالتقادم الذي تخضع له القوانين الوطنية ، وذلك بسبب جسامه خطورتھا ، كما أنها جرائم لا تعترف بالحصانة الممنوحة للأشخاص مهما كانت صفتهم بما فيهم رئيس الدولة¹.

ولذلك سنتناول في هذا الفرع أغلب هذه المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الفردية :

أولاً : مبدأ الشرعية الجنائية .

كقاعدة عامة نقصد بالتشريع المكتوب هو النص القانوني ، يعني أن المشرع هو من يحدد الفعل الموصوف جريمة ، وهو من يعود اليه تقرير العقوبة المناسبة للفعل ، مما يتضح أن التجريم والعقاب المذكورين على سبيل الحصر في القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية ، وبما أن القانون الداخلي قد استبعد المصادر القانونية الأخرى ما عدا التشريع المكتوب ، فان القانون الجنائي الدولي قد اعتمد في تكوينه على العرف بحيث أن لهذا الأخير دور كبير في تطوير القوانين الجنائية الدولية.

ولا شك أن لهذا المبدأ أهمية كبيرة باعتباره ركيزة أساسية تساهم في حماية حقوق الانسان والحريات الفردية ، كما تسعى الى تجنب نقطة التأثير على القاضي من قبل دولته وما تقتضيه الظروف السياسية وهذا ما جاءت به المادة 12/2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها أنه " لا يدان

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 125.

أُعد عن أفعال أو امتناع لا تشكل وقت ارتكابها عملاً ينطوي على جريمة في القانون الوطني والدولي¹.

ثانياً : مبدأ عدم الرجعية الشخصية .

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن التصرف القانوني يحكم بالقانون النافذ وقت وقوعه ، وهذا ما عبر عليه المحكم الشهير ماكس هوبر في قضية بالماس PALMAS بقوله : "لقد أقر كلا الطرفين أن الواقعة القانونية يجب أن تقوم على ضوء القانون المعاصر لها ، وليس على ضوء القانون النافذ وقت نشوب النزاع أو عند البت فيه " .

وكذلك المادة 28 من قانون المعاهدات بقولها : "لا تربط أحكام اتفاقية ما أي طرف فيها، فيما يتعلق بكل عمل أو واقعة سابقة أو بكل حالة سبق أن زالت من الوجود عند تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الطرف ، الا اذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة " .

وقد نصت المادة 24 من نظام روما الأساسي كذلك على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بقولها : "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام" .

واضيف في الفقرة الثانية من هذه المادة أن في حالة احداث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة².

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 125 ، 126 .

² ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 130 ، 131 ، 132 .

وبذلك يتضح مما سبق ذكره أن القانون الدولي كأصل عام لا يسمح برجعية القوانين ضماناً لاستقرار المراكز القانونية ، إلا اذا كانت هناك نية أخرى تفيد العكس .

ثالثاً: مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم .

عدم التقادم هي عبارة وردت لأول مرة في المادة 1/2 من قانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، مؤكداً على أنه لا يجوز للمتهم ان يدفع بالتقادم في الفترة ما بين 30 جانفي 1933 و 1 جويلية 1945 كما أنه لا يجوز الاعتداء بالحصانة أو منح العفو في تلك الفترة ، والتقادم بمفهومه هو سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية محددة وهو المبدأ الذي تعمل به التشريعات الوطنية أما على المستوى الدولي فلم تتضمن اتفاقية لندن عام 1945 ولا ميثاق نورمبرغ هذا المبدأ¹.

وهذا ما يدل على أنه لم يتم الاخذ بمبدأ التقادم في الجرائم الدولية الكبيرة ، بما في ذلك جرائم الحرب .

الا أن في عام 1964 أعلنت ألمانيا الاتحادية أن جرائم الحرب ستتقادم وطنياً بمرور 20 سنة وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل منع هروب مساعدى هتلر وافلاتهم من المحاكمة والعقاب.

كما أكدت الأمم المتحدة على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم بتبنيها للاتفاقية المتعلقة بعدم قابلية تطبيق تقادم المواعيد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك لاعتبارها من أخطر الجرائم التي وجب معاقبة مرتكبيها مهما طال الزمن .

¹ ونوقي جمال ، المرجع نفسه ص 132 ، 133 .

إضافة الى أن مجلس الامن قد أخذ بالمبدأ هو الآخر من خلال تبنيه للاتفاقية الأوروبية عام 1968 ، نفس الشيء مع نظام روما الذي صرح في مادته 29 بأنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصار المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد وسعت نطاق الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم مقارنة بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1945¹ .

رابعا : عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمجرمي الحرب .

استثناء لقاعدة المساواة أمام القانون يمنح القانون الوطني لبعض الأشخاص الذين يتولون مناصب ومراكز سامية في الدولة حصانة خاصة لا يمكن بموجبها متابعتهم جنائيا منهم رؤساء الدول، أعضاء المجلس النيابي وكل منصب سامي في الاسلاك السياسية ، الدبلوماسية والقنصلية . و أول نص قانوني كاد أن يعلق هذا المبدأ كانت المادة 227 من اتفاقية فارساي 1919 التي أقرت بمسؤولية الامبراطور غيلوم الثاني بصفته امبراطورا لألمانيا وبالرغم من أنه لم يتم تسليمه الا أنها تعد محاولة لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الذين يعتدون بصفتهم الرسمية ، بعدما كان القانون الدولي الجنائي ينص على أن رئيس الدولة لا يسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته الرسمية .

فقد عزز نظام روما الأساسي في مادته 27 مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة بقوله في فقرتها الأولى أنه : " يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 133 ، 134 ، 135 ، 136 .

الرسمية، وبوجه خاص ، فان الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة .

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ، بقولها " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".¹

يتضح لنا مما سبق أن الهدف الأساسي والرئيسي من تبني جميع هذه المبادئ هو حماية حقوق الانسان ومنع الإفلات من العقاب إضافة الى السعي الى تحقيق الامن والسلم الدوليين .

الفرع الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء .

لقد مست التطورات التي شهدتها القانون الجنائي الدولي مسؤولية القادة والرؤساء بحيث لم تعد لا حصاناتهم ولا امتيازاتهم تمنعهم من خضوعهم الى مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب فأصبح من الممكن ملاحقتهم ومتابعتهم جنائيا وأصبح بالإمكان كذلك رفع الحصانة عنهم في حالة اقترافهم للانتهاكات التي تمس الإنسانية².

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 136 ، 137 ، 142 .

² فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، تم تقديم هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2001 ، ص 72 .

غالباً ما تقع جرائم الحرب من أشخاص ينتمون الى فئة القادة العسكريين وهذا ما يجعلهم مساهمين بالدرجة الأولى في اقتراف هذه الجرائم ، التي تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها .

قبل محكمة نورمبرغ ، باتت قضية ما اذا كانت أوامر هؤلاء القادة لمرؤوسيهي هي نوع من الدفاع في القانون الدولي ، هذ ما أدى الى حدوث جدل واسع بين ضرورة طاعة أوامر الرئيس وبين واجب معاقبة مرتكبي الجرائم . فقد تطرق الفقيه أوبنهايم في كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي الصادر سنة 1906 ، الى أن في حالة ارتكاب أعضاء القوات لجرائم أو انتهاكات أمرهم بها رؤسائهم فانه لا يمكن معاقبة هؤلاء الأعضاء وذلك لأن قادتهم هم المسؤولون¹.

وبعد محاكمات نورمبرغ ، جاء في المادة الثامنة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أنه: " ان تصرف المتهم بناء على أمر من حكومته أو من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية لكنه قد يؤدي الى تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك "².

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في المادة 28 منه ونصت على أنه :

1/- يكون للقائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف قوات تخضع لامرته وسلطته الفعليين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

¹ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 173 ، 174 .

² ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 175.

أ) إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

2/- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من طرف مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ) - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب) - إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج) - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات للتحقيق والمقاضاة¹.

تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الاسرائيليين على علم بما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي من أفعال وانتهاكات مستمرة في حق الفلسطينيين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الغير العادلة إضافة الى إقامة الجدار العازل واغلاق المعابر، كل هذا خلال الحرب على غزة .

¹ سارة أيمن حسن ، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه ، ص 12 ، 13 .

وتعتبر قضية نابليون ، خطوة مهمة ساهمت في تأسيس مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء ، حيث وضعت أساس مفاده إمكانية تقديم رؤساء الدول الى المحاكمة ، وذلك عند تسببهم في تجاوزات تمس الإنسانية وبأمن البشرية¹.

أرسى نظام روما الأساسي المبدأ الذي شكل هاجس لأغلب الدول في القرون الماضية وهو مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهذا ما يعد تحولاً فعلياً في القانون الدولي وانتقالاً جوهرياً من مخاطبة اشخاص اعتباريين الى مخاطبة الأشخاص الاعتبارية والطبيعية معا².

كما أثارت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي أغلب الاحتمالات التي يمكن بموجبها للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة رئيس الدولة متهم بارتكاب جرائم حرب . فعلى عكس ما جاء في الأنظمة السابقة للمحاكم الدولية في أن ارتكاب الأفعال يكون باثارة حالتين اما بارتكاب الفعل أو بإصدار أمر بارتكابه ، فقد امتنع نظام روما عن ذكر القيام بالعمل .

¹ هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى 2011 ،

المنصورة ، ص 66

² هشام قواسمية ، نفس المرجع ، ص 77 .

حيث نصت المادة 5 منه على أنه : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جريمة الإبادة الجماعية

ب) جرائم ضد الإنسانية

ج) جرائم الحرب

د) جرائم العدوان

قد اقتصرَت المادة فقط بتوضيح الاطار العام للجرائم التي تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة، وبهذا فان مساءلة رئيس الدولة تتعذر بسبب انه بإمكانه الدفع بالخطأ العسكري والذي لا يخو منه أي نزاع.¹

ونستخلص مما سبق ، أن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقتصر على الفرد دون الهيئات المعنوية ، وبذلك فاذا ارتكب أي شخص جريمة حرب أو حتى شرع في ارتكابها وتدخل هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ، فانه يكون محل مساءلة جنائية ولعقاب أمام المحكمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك وبغض النظر عن صفته ومركزه القيادي وذلك ما لم يتوفر فيه سبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية .

¹ هشام قواسمية ، مرجع سابق ، ص 207 .

الفصل الثاني : تطبيق المساءلة

القانونية الدولية.

تُمثّل المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في فلسطين اختباراً حقيقياً لمدى فاعلية العدالة الجنائية الدولية وقدرتها على كسر حلقة الإفلات من العقاب. ورغم تفعيل عدة آليات قانونية لملاحقة هذه الجرائم وعلى رأسها فتح المحكمة الجنائية الدولية لولاية تحقيقاتها استناداً إلى نظام روما الأساسي إلا أن التطبيق العملي يصطدم بعوامل وعوائق معقدة؛ تنتوع بين إشكاليات الولاية الإقليمية، والضغط السياسية، وغياب التعاون الدولي لإنفاذ مذكرات القبض.

بناءً على هذا التنازع بين النص والواقع، يهدف هذا الفصل إلى تشريح الأطر القانونية الحاكمة للمساءلة في فلسطين، وتفكيك العقوبات التي تعترضها، وصولاً إلى اقتراح سبل عملية لتعزيزها عبر تفعيل الاختصاص العالمي، وتطوير توثيق الأدلة، لتجاوز سياسة الانتقائية وضمان تحقيق العدالة الناجزة.

المبحث الأول : آليات تفعيل المساءلة القانونية الدولية لمجرمي

الحرب.

تعد القضية الفلسطينية من أكثر القضايا تعقيدا في عصرنا الحديث ، بل وتعد اختبارا حقيقيا لما ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومع تأزم الوضع بتصاعد وتيرة الانتهاكات الجسيمة التي مست الشعب الفلسطيني ككل ، ارتقت هذه الاعتداءات لتوصف بجرائم حرب .

أصبح البحث عن اليات تفعيل مسألة المحاكمة الدولية أمر ضروري من أجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين متجاوزا بذلك البعد السياسي .

ولتفعيل هذه المساءلة الدولية وضع القانون الدولي العديد من الاليات ، لعل أبرزها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث تفصل الأولى في النزاعات المدنية بين الدول ، بينما تختص الثانية في ملاحقة الافراد المسؤولين عن جرائم الحرب بصفقتهم الشخصية .

وللتعمق أكثر في هذه الاليات سنتناولها في مطلبين ، مطلب خاص بمحكمة العدل الدولية ، والآخر بالمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية .

لمحكمة العدل الدولية مكانة أساسية وأهمية جد كبيرة في المنظومة الدولية لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، بحيث خولت لها مسؤولية الفصل في النزاعات القانونية الناشئة بين الدول ، إضافة الى تقديم الفتاوى القانونية المتمثلة في الآراء الاستشارية فيما يخص المسائل التي تحيلها اليها الأجهزة المؤذون لها بذلك ¹.

وفيما يخص القضية الفلسطينية ، أصبحت المحكمة وسيلة استراتيجية لحماية الحقوق التاريخية وتوصيف الانتهاكات قانونا ، وبذلك لم تعد مجرد أداة لتفسير النصوص بل تعدت ذلك لتصبح الية لملاحقة الدول المسؤولة عن ارتكاب جرائم الحرب ².

تتجسد أهمية هذه الالية في قدرتها على اصدار قرارات لها حجية مطلقة في ما يخص الاختصاص النزاعي ، إضافة الى قدرتها في تكييف الوضع القانوني للأراضي المحتلة ، وذلك عن طريق الاختصاص الاستشاري ³.

¹ المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

² إبراهيم محمد العناني ، محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 2020 ص 112.

³ المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .

الفرع الأول : الأساس القانوني لمحكمة العدل الدولية .

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل القانونية على أن تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية للهيئة ، وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.¹

تنص المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة على أن : " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق " .²

وعليه فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل ملحق بالميثاق بحيث يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لأنه في الأصل مبني على نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي سبقتها في عهد عصبة الأمم .³

فيتضح لنا محكمة العدل الدولية هي هيئة تابعة إدارياً لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها مستقلة تماماً في ما يخص أدائها لوظائفها وبذلك لا تخضع لأي تأثير .

أولاً : تشكيلة محكمة العدل الدولية .

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على للمؤهلات

¹ المادة 1 من ميثاق محكمة العدل الدولية .

² المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة .

³ صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص 43 .

المطلوبة للتعين في أرفع الناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم¹.

1/- شروط التعيين :

فقد نصت المادة الثالثة من ميثاق محكمة العدل على الشروط المطلوبة لتولي منصب في تشكيلة محكمة العدل الدولية . بحيث :

تتشكل المحكمة من 15 قاضي مستقل يتم اختيارهم بناء على معايير صارمة :

- يجب أن يتمتع القاضي بسيرة حسنة وسمعة طيبة ، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة تمس الشرف.
- يجب ان يكون حائزا في بلاده على المؤهلات التي تتناسب مع أسمى المناصب القضائية أو من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي .
- لا يجوز أن يكون هناك عضوين من نفس الدولة او من جنسية واحدة ، لأن الهدف هو تمثيل الثقافات القانونية ، والنظم الأساسية في العالم².
- أن يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن من قائمة حاوية لأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة

¹ المادة 2 من ميثاق محكمة العدل الدولية . مرجع سابق .

² انظر : المادة رقم 3 من النظام الأساسي للمحكمة .

وذلك وفقا لاحكام محددة .¹ وذلك لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد مع تجديد جزئي لخمس قضاة كل (3 سنوات)².

2/- حقوق وضمانات قضاة محكمة العدل :

قد منح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العديد من الضمانات والحقوق لقضاة المحكمة وذلك تكريسا لمبدأ حياد واستقلالية القاضي ، نذكر منها :

- لا يمكن للقاضي أن يفصل في النزاع الا بإجماع اراء أعضاء المحكمة .
- أن يتمتع قضاة المحكمة بامتيازات دبلوماسية كاملة أثناء أدائهم لمهامهم ، تشمل حرمة الإقامة والسكن ، والاعفاء من الضرائب.
- أن يتقاضى القضاة رواتب سنوية مع ضمان عدم نقصانها طوال مدة الخدمة .
- أن يتقاضى رئيس المحكمة ونائبيه مكافأة سنوية خاصة .
- للقضاة الحق في إجازات دورية ومرضية مدفوعة الاجر .
- المساواة التامة بين قضاة المحكمة .³

3/- محضورات وواجبات العمل القضائي :

لضمان نزاهة الضمير والحياد فرضت المحكمة قيودا صارمة على القضاة ، منها :

¹ انظر : المادة رقم من النظام الأساسي للمحكمة .

² انظر : المادة رقم 13 النظام الأساسي للمحكمة .

³ منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 198 ، 199 ، 200 .

- يجب على القاضي الا يشارك في قضية قد سبق له العمل فيها كمستشار أو وكيل لأحد الأطراف .
- لا يجوز للقاضي أن يتولى منصب سياسي أو اداري أو حتى ممارسة مهنة أخرى كالمحاماة .

كما يجوز لرئيس المحكمة اخطار أحد أعضائها بأنه لن يشترك في قضية ما ، وذلك لأسباب معينة وإذا تخالفا يتم عرض الامر على هيئة المحكمة للفصل فيه ¹.

الفرع الثاني : الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية .

ان اللغات الرسمية المعتمدة أمام محكمة العدل الدولية هي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ، وهذا سواء في المرافعة أو في اصدار الاحكام ، وحتى في الأوراق القضائية الأخرى ².

أولا : إجراءات رفع الدعوى القضائية :

يتم رفع القضايا اما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي. وهذا وفقا للمادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تنص في فقرتها الأولى على انه : " ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال اما بالاتفاق الخاص واما بطلب كتابي يرسل الى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين " ³.

¹ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 204 .

² انظر : المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة .

³ الفقرة الأولى من المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

1/- اعلان الاتفاق الخاص :

يحدث عندما يتفق الأطراف بشكل منفرد ضد طرف آخر، ويجب أن يتضمن موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويرسل الى مسجل المحكمة .

2/- الطلب الكتابي :

يتم تقديمه من أحد الأطراف بشكل منفرد ضد طرف آخر كما يجب أن يتضمن موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويرسل الى مسجل المحكمة ¹.

ثانيا : إجراءات إدارة الجلسات :

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العديد من الإجراءات التي يجب اتباعها في إدارة الجلسات و كيفية انعقادها ، إضافة الى تاريخ ومكان انعقادها ، بحيث الهدف من هذه الإجراءات هو تمكين المحكمة من أداء مهامها وظيفتها الأساسية والمتمثلة في حل النزاعات وتسوية الخلافات الدولية والحفاظ على الامن والسلم الدوليين ².

¹ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 215 ، 216 .

² منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ، ص 217 .

ويمكن عرض هذه الإجراءات من خلال :

1/- إدارة الجلسات :

وفقا للمادة 45 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : " يتولى الرئيس إدارة الجلسات ، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه ، وإذا تعذرت رئاستها ، تولى أعمال الرئاسة لأقدم القضاة الحاضرين¹ . وبالتالي يعتبر هذا هو الحل المناسب للاعذار المفاجئة التي تحول بين الرئيس ونائبه في تولى رئاسة الجلسات .

2/ - علنية الجلسات :

كأصل عام تكون الجلسات علنية بحيث تكون مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام . وإستثناءا عن هذا يجوز انعقادها بشكل سري² . وهذا ما جاء في المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه : " تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب من المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها³ .

¹ المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة .

² منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 218 .

³ المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة .

3/- مكان انعقاد الجلسات :

تتعدّد جلسات المحكمة في مقر المحكمة بقصر السلام في لاهاي بهولندا ، وهذا وفقاً لنص المادة 22 الذي ينص على أنه : " يكون مقر المحكمة في لاهاي ، على أن ذلك لا يحول دون أن تتعدّد المحكمة جلساتها أن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً " .¹

وبالتالي يجوز أن يتم عقد الجلسات في أماكن أخرى إذا كان هناك مبرر لذلك ، كما يشترط لصحة عقد الجلسات في مكان آخر غير مقرها موافقة الدول الأطراف المتنازعة على ذلك .

الفرع الثالث : دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الدولية .

تُعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بموجب المادة 92 من الميثاق، حيث يقتصر اختصاصها القضائي في تسوية النزاعات الدولية على الدول وحدها باعتبارها الشخص القانوني الوحيد المؤهل للتقاضي أمامها وفقاً للمادة 01/34 من نظامها الأساسي، وهو حق حصري يستوجب توافر صفة الدولة بمفهومها السيادي الكامل الذي يمنحها استقلالاً في علاقاتها الخارجية، مما يخرج الوحدات المشكلة للدول الفيدرالية أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من دائرة هذا الاختصاص، وتتحدد فئات الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة استناداً للمادة 35 في ثلاث زمر رئيسية تشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى الدول التي ليست طرفاً في الميثاق ولا في النظام الأساسي ولكن سُمح لها بالتقاضي وفق

¹ المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة .

الشروط التي يحددها مجلس الأمن، مما يطرح إشكالية جوهرية حول مدى نجاعة هذا النظام القضائي في احتواء النزاعات الدولية وضمان فاعلية أحكامه في ظل هذه المحددات القانونية الموضوعية.¹

أولاً : الاختصاص القضائي :

1/- الاختصاص الاختياري :

يقوم الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية على مبدأ "الإرادة الحرة للدول"، حيث لا يجوز إجبار أي دولة على المثل أمام القضاء الدولي دون رضاها المسبق والصريح، وهو ما أكدته المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة بجعل ولاية المحكمة رهناً باتفاق الأطراف المتنازعة، ويتجسد هذا الرضا إما في صورة "اتفاق رسمي" يبرمه الأطراف لعرض نزاع قائم بالفعل، أو من خلال "القبول الضمني" الذي يتحقق حين ترفع دولة دعوى ضد أخرى وتقوم الأخيرة بالرد على موضوع الدعوى دون الاعتراض على اختصاص المحكمة، ورغم محاولات الفقهاء قديماً منذ عام 1920 لإضفاء صفة الإلزام على هذا الاختصاص، إلا أن معارضة الدول الكبرى كرست هذا النهج الاختياري الذي يميز القضاء الدولي عن القضاء الوطني، مع إمكانية اتفاق الدول على الاحتكام لمبادئ العدل والإنصاف بدلاً من القواعد القانونية الجامدة في النزاعات ذات الطابع السياسي.²

¹ بعاج محمد ، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة

خنشلة، المجلد 10 ، العدد2 ،المركز الجامعي الشريف بوشوشة ، آفلو، 2023 ،

<https://asjp.cerist.dz/en/article/223333 - 179183>

² بعاج محمد ، المرجع نفسه .

2- الاختصاص الإلزامي :

يشكل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية استثناءً جوهرياً من مبدأ الرضا المسبق، حيث تصبح ولاية المحكمة واجبة النفاذ في المسائل القانونية المحددة في المادة (2/36) من نظامها الأساسي، والتي تشمل تفسير المعاهدات، وفحص أي مسألة من مسائل القانون الدولي، وتحقيق واقعة خرق الالتزامات الدولية وتحديد طبيعة التعويض المترتب عليها؛ ويتأسس هذا الاختصاص إما من خلال "الشرط الإلزامي" المدرج في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف (مثل اتفاقيات تقنين القانون الدولي أو الأنظمة التأسيسية للوكالات المتخصصة)، أو عبر "التصريح بالقبول الإلزامي" الذي تودعه الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة كتعهد مسبق بالتقاضي ضد أي دولة تقبل الالتزام ذاته، فضلاً عن انتقال الاختصاصات من المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى المحكمة الحالية (المادة 37)، مع منح مجلس الأمن سلطة التوصية بإحالة النزاعات القانونية للمحكمة وفقاً للمادة (3/36) من الميثاق، مما يجعل من هذا النظام أداة لتعزيز سيادة القانون الدولي وتجاوز ثغرات الولاية الاختيارية التي قد تعطل مسار العدالة الجنائية والمدنية الدولية.¹

¹ بعاج محمد ، المرجع نفسه .

ثانيا : الاختصاص الاستشاري :

تُمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً استشارياً فريداً إلى جانب وظيفتها القضائية، حيث تملك سلطة إصدار فتاوى قانونية (Advisory Opinions) بشأن أي مسألة قانونية تُحال إليها، وذلك بهدف تفسير النصوص الغامضة أو سد الثغرات القانونية في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام (المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي).

ويقتصر حق طلب هذه الفتاوى على المنظمات والأجهزة الدولية دون الدول، حيث تتمتع الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق "أصيل ومباشر" في طلب الاستشارة في أي وقت، بينما يتوقف حق الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة (مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية) على الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة وبشرط أن يكون السؤال ضمن نطاق اختصاصها الوظيفي، ورغم أن هذه الفتاوى لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني كالأحكام القضائية، إلا أنها تحظى بقيمة أدبية وقانونية رفيعة تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي واستقرار المراكز القانونية، مع ملاحظة استبعاد الأمانة العامة للأمم المتحدة من هذا الحق لضمان حيادها وحصر المبادرات الاستشارية في الأجهزة ذات الصبغة الجماعية.¹

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن محكمة العدل الدولية تظل الركيزة الأساسية في صرح العدالة الدولية والجهاز القضائي الأهم الذي يضمن سيادة القانون في المجتمع الدولي، ورغم ما يواجه اختصاصها من تحديات ناتجة عن الطبيعة الرضائية لولايتها القضائية واقتصار صفتها الاستشارية على المنظمات دون الدول، إلا أنها استطاعت عبر عقود من الزمن إرساء مبادئ قانونية راسخة ساهمت في

¹ بعاج محمد ، مرجع سابق .

استقرار النزاعات الحدودية والسياسية، وتجلّى دورها المحوري في تطوير القانون الدولي وتفسير ميثاق الأمم المتحدة بما يتلاءم مع المتغيرات المعاصرة؛ لذا فإن تفعيل دورها بشكل أكبر يستوجب تعزيز استقلالية أحكامها وتوسيع نطاق اعتراف الدول بولايتها الإلزامية، لتنتقل من مجرد وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات إلى سلطة قضائية عليا قادرة على فرض السلم والأمن الدوليين من منظور قانوني بحت يتجاوز التوازنات السياسية الضيقة، مؤكدة بذلك أن العدل الدولي هو الضمانة الحقيقية لاستدامة النظام العالمي وحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية.

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية .

إن فكرة انشاء محكمة جنائية دولية ليست وليدة العصر الحديث وانما تعود الى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، أي أثناء إقرار محكمة نورمبرغ ، غير أن هيمنة الاعتبارات الأيديولوجية وظروف الحرب الباردة أدت الى عدم تجسيد هذه الفكرة آنذاك .

كما يعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية في المنظومة القانونية خطوة ذات طابع انساني يعكس الضمير الدولي وتجسد قيم العدالة والمساواة كما تعتبر هذه المحكمة ثمرة للجهود الدولية الرامية الى مكافحة الجرائم الدولية ولاسيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

الفرع الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية .

تم اعتماد انشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 ، وتم تحديد دخول هذا النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 ، وذلك عملا بأحكام المادة 126 منه ¹.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ، تتمتع بالشخصية القانونية وولاية عالمية ، مقرها مدينة لاهاي الهولندية ، والهدف منها هو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتكريس مبدأ العدالة ².

ولكن قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد سعى القضاء الدولي الى تكوين العديد من المحاكم الدولية المتخصصة والمؤقتة بما فيهم المحاكم العسكرية ومحاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ .

تعود بوادر تأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ الى الحرب العالمية الثانية والى الجهود التي قامت بها الدول المتحالفة في ما يخص مساءلة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة التي ارتكبوها خلال الحرب ، بحيث اتفق كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية وانجلترا على ضرورة محاسبة ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب وبناءا على ذلك وبموجب اتفاق لندن في 8 أوت

¹ محمد فيصل الله المكي ، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب ، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، الهلال الأحمر القطري ، دار الشرق ص 58 .

² وسيلة شابو ، المحكمة الجنائية (الدولية القواعد الإجرائية) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 10.

1945 تم انشاء المحكمة العسكرية الدولية .¹ وتمثلت إجراءات المحاكمة أمامها في قيام النيابة العامة باثبات التهم ، وكان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة وتدار الجلسات بأن يتم قراءة قرار الاتهام بعدها يوجه الاتهام الى المتهم ليرد عليه اما بالنفي أو بالإيجاب كما تعرض مرافعات سلطة الاتهام ودفع الدفاع ثم تباشر المحكمة مناقشة الأدلة المقدمة من جميع الأطراف قبل الفصل في الدعوى².

باشرت محكمة نورمبرغ أعمالها ومرافعاتها بتاريخ 18 أكتوبر 1945 تحت رئاسة القاضي السوفيّاتي نيكيتشينكو بمحاكمة 24 متهم عن الجرائم النازية إضافة الى ست منظمات³. واستمرت الى غاية 1 أكتوبر 1946 ، وهو تاريخ اصدار الحكم والتي قضت فيه ب:

- 12 حكما بالاعدام شنقا .
- 3 أحكام بالسجن المؤبد .
- حكمين ب 20 سنة سجنا .
- حكم واحد ب 15 سنة سجنا .
- حكم واحد ب 10 سنوات سجنا .
- 3 أحكام بالبراءة .

ويلاحظ أن العقاب لم يمس الا نسبة قليلة من المجرمين وذلك بسبب موتهم أو هروبهم ، إضافة الى رفض الكثير من الدول تسليم المتهمين ، وصعوبة إيجاد الشهود أو الوصول اليهم ،

¹ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 45 .

² حسين حياة ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر 2023 ، ص 137 ، 138 .

³ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 47 .

، بحيث نجد أن مجرم الحرب الأول في الحرب العالمية الثانية (أدولف هتلر) قد نجى من هذه المحاكمات بعد ان انتحر ¹.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

محكمة طوكيو هي محكمة جنائية دولية أنشأت من أجل محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين بعد ان خسرت اليابان الحرب ، ووعت على اتفاقية التسليم الغير المشروط في سبتمبر 1945.²

في سبتمبر 1945 وفي أعقاب خسارة اليابان تم تحديد كافة القضايا والأمور المتعلقة بإلقاء القبض على مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، وفي نفس الوقت اوصت لجنة جرائم الحرب التابعة الى الأمم المتحدة بإنشاء محكمة عسكرية للجرائم التي ارتكبت من طرف اليابان ³، وبعد أن أصدر الجنرال مارك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى اعلانا خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأوسط ، قام هو الآخر أيضا بالمصادقة على لائحة التنظيم الاجرائي للمحكمة والتي عدلت فيما بعد بناءا على أمره ⁴.

استمرت محاكمة جرائم الحرب في طوكيو لأكثر من عامين ونصف وتم الاستماع من خلالها الى 400 شاهد وفحص أكثر من 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم . منهم 19 عسكري و9 مدنيين ⁵.

¹ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 138 ، 139 .

² إمتان محمد علي أحمد ، ورقة بحثية حول المحكمة الجنائية الدولية الدولية (دراسة تحليلية) المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، العدد الثامن والسبعون 2 أبريل 2025 ، ص 174 .

³ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 48 .

⁴ حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143 .

⁵ Ware , George w , JR , 1979 , The Tokyo crimes trail 1946 -1948 , the case for the defense master's thesis , university of Maryland .

لنلاحظ أن محكمة طوكيو لم تختلف عن محكمة نورمبرغ لا من حيث المبادئ واللوائح ولا من حيث الاختصاص ، فقد كانت لها نفس الأهداف .

ثالثا : محكمة يوغسلافيا القديمة .

نظرا للتجاوزات التي طالت القانون الدولي والانتهاكات التي أودت بحياة الالاف من الأبرياء في يوغسلافيا سنة 1991 ، تم انشاء محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا القديمة من قبل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1993 ، وتعمل المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية¹.

وبعد ثلاثة أشهر من انشاء المحكمة تم اصدار نظامها الأساسي و الذي ضم 34 مادة حددت أجهزة المحكمة ، اختصاصها وإجراءات المحاكمة . تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا (3 قضاة في كل غرفة من غرفتي الدرجة الأولى و5 قضاة في غرفة الاستئناف)، إضافة الى قضاة منتخبين من طرف الجمعية العامة².

ويكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي³.

¹ حسين حياة ، مرجع سابق ص 165 .

² حسين حياة ، المرجع نفسه ، ص 166 .

³ Updated statute of the international criminal tribunal for the former yughaslavia

رابعا : محكمة الجزاء الدولية لرواندا .

سنة 1994 ، شهدت دولة رواندا واحدة من أبشع المآسي الإنسانية في العصر الحديث . وذلك بسبب الصراع على السلطة والموارد بين أغلبية "الهوتو" وأقلية "التوتسي" ، والذي ظل قائما لقرون ، بحيث تصاعد هذا التوتر في أبريل 1994 إثر سقوط طائرة الرئيس الرواندي واغتياله ، وهذا ما أدى الى اطلاق حملة إبادة جماعية منظمة استمرت نحو ثلاثة أشهر ، راح ضحيتها ما يقارب المليون شخص في ظل التقارير الذي أظدت أن هذه المجازر لم تكن عفوية بل كانت خطة معدة سلفا لتصفية عرقية شاملة¹.

و على الصعيد الدولي ، جاء رد الفعل متدرجا ولكنه حاسم من الناحية القانونية ، بحيث بدأت القوات الفرنسية بالتحرك عسكريا في يونيو 1994 بناءا على تفويض من مجلس الامن لحماية المدنيين. ومع اكتشاف حجم الفظائع وتأكيد لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لوقوع جرائم إبادة جماعية مبرمجة ، أصدر مجلس الامن القرار رقم 955 في نوفمبر 1994 ، والذي قضى باثشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم سواء داخل رواندا أو في الدول المجاورة².

وتطورت اعمال المحكمة لتصبح مؤسسة قانونية ضخمة ، بحيث ضمت بحلول عام 1999 مئات الموظفين من عشرات الدول وبميزانية تجاوزت 68 مليون دولار ونجحت في اصدار مذكرات

¹ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 54 .

² يوسف حسن يوسف ، المرجع نفسه ، ص 55.

اتهام بحق عشرات المسؤولين ، واحكاما تاريخية تقوتت بين السجن المؤبد والسجن لمدد محددة ، بتهم شملت الإبادة الجماعية ، وانتهاك قوانين الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية¹.

فمثلت هذه المحكمة الى جانب نظيرتها في يوغسلافيا ركيزة أساسية في ترخيص العدالة الدولية ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب على الجرائم الكبرى التي تمس الضمير العالمي .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

لا يمكن ادراك طبيعة القواعد الإجرائية للمحكمة دون فهم كيفية تنظيم المحكمة وسير عملها من حيث الأجهزة والأشخاص القائمين على مباشرة العمل القضائي . ومن هذا المنطلق يجب التطرق الى تكوين المحكمة و من تم الإجراءات المتبعة أمامها .

كأصل عام تتكون المحكمة من 18 قاضيا ، واستثناءا يجوز لهيئة الرئاسة ان تقترح زيادة للعدد اذا رأت ضرورة لذلك مع تقديم الأسباب الموجبة . فيقوم المسجل فورا ببتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف ، ويتم مناقشته في اجتماع جمعية الدول الأطراف، كما يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلث أعضاء الجمعية . وبذلك يدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الجمعية .

كما بينت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة تركيبة هذه الأخيرة والتي تتكون من :

- هيئة الرئاسة.
- دائرة استئناف ودائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) .

¹ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 56.

- مكتب المدعي العام.
- قلم كتابة المحكمة .

أولا : إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في احدى الجرائم لمنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة حسب الإحالة التي وردت في المادة 13 ويتعلق الامر بالحالة من دولة طرف الى المدعي العام ، والاحالة من طرف مجلس الامن ، ومباشرة المدعي العام التحقيق فيما يتعلق بالجريمة.¹

1/ الإحالة من قبل دولة طرف :

حسب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، تتم الإحالة عندما تطلب دولة عضو في نظام روما من المدعي العام التحقيق في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، والهدف منها تجسيد التعاون القضائي بين الدول والمحكمة².

2- الإحالة من قبل مجلس الامن .

حسب المادة 13 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن لمجلس الامن إحالة حالة ما الى المدعي العام اذا رأى أنها تهدد السلم والامن الدوليين .بحيث تسمح هذه الإحالة للمحكمة بممارسة اختصاصها حتى في دول ليست طرفا في نظام روما . وبالنظر الى المادة 16 يملك مجلس

¹ وسيلة شابو ، مرجع سابق ص 59 .

² وسيلة شابو ، مرجع سابق، ص 60 .

الامن أيضا سلطة إيقاف وتأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد ، وذلك بقرار يصدر عنه لدواعي حفظ السلم¹.

الا ان هذا يمكن له ان يعيق العدالة عن طريق استعمال حق النقض (veto).

3/- مباشرة المدعي العام للتحقيق .

حسب المادة 15 للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات موثوقة من مصادر مختلفة ، الا أنه لا يستطيع البدء في التحقيق الفعلي الا بعد حصوله على اذن من الدائرة التمهيدية ، وهذا ضمانا لعدم التعسف . بحيث يقدم المدعي العام طلبا مكتوبا مؤيدا بالادلة والخرائط وقائمة بأسماء الضحايا مع مراعاة سريتها لحمايتهم . ويجوز للضحايا أيضا تقديم ملاحظات أو بيانات الى الدائرة التمهيدية قبل صدور قرارها بالاذن من عدمه².

ثانيا : إجراءات التحقيق .

قبل فتح تحقيق رسمي، يقوم المدعي العام بتقييم المعلومات المتاحة للتأكد من وجود أساس معقول للمضي قدماً، وذلك بفحص جدية المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة³. وما اذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي ، وما اذا كان يرى أن هناك أسباب جوهريّة تدعو الى أن التحقيق لم يخدم مصالح العدالة⁴.

¹ وسبة شابو ، المرجع نفسه ، ص 61 ، 62.

² وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 63 ، 64 ، 65 ، 66 .

³ المادة (53) فقرة (1) من نظام روما الأساسي (المعايير العامة لفتح التحقيق).

⁴ وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 81 .

1/- مباشرة أعمال التحقيق.

في هذه المرحلة، يمارس المدعي العام صلاحياته الميدانية والقانونية، من جمع الأدلة، استجواب المشتبه بهم، والبحث عن أدلة الإدانة والبراءة معا ، وبذلك له الحق في جمع كافة أنواع الأدلة، سواء كانت مادية أو شهادات أو وثائق، والقيام بالمعاينات الميدانية ، كما يملك سلطة استجواب الأشخاص موضع التحقيق، وكذلك الضحايا والشهود، والحصول على تعاونهم¹.

مع احترام حقوق من يُجرى التحقيق معهم كالحق في الصمت، ووجود محامٍ، فعند استجواب شخص ما على المدعي العام احترام حقوق الشخص المستجوب².

2/- دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق.

تمارس الدائرة التمهيدية وظائف هامة وعديدة خلال مرحلة التحقيق، وهي وظائف تكميلية لما قام به المدعي العام ، بحيث تتمتع بصلاحيات واسعة في مراجعة قراره اذا رفض الشروع في التحقيق، بحيث تخضع قرارات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعدم مباشرة التحقيق لرقابة قضائية من قبل الدائرة التمهيدية، وذلك إعمالاً للمادة 53 من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية ذات الصلة. حيث أجاز المشرع الدولي لدولة الإحالة أو لمجلس الأمن تقديم طلب كتابي مسبب لمراجعة هذا القرار خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار، على أن يتضمن الطلب الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر إعادة النظر. وفي سبيل بسط رقابتها، منحت القواعد الإجرائية (لاسيما القواعد 105، 106، و108) الدائرة التمهيدية صلاحية استيضاح المدعي العام ومطالبته بتقديم كافة الوثائق والملخصات

¹ المادة(54) من نظام روما الأساسي .

² وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 85.

اللازمة، مع الالتزام بتدابير حماية الشهود والضحايا وسرية المعلومات. وينتهي مسار هذه المراجعة بصور قرار مسبب عن الدائرة التمهيدية بالأغلبية، يوجه للمدعي العام طلباً بإعادة النظر في قراره، وهو ما يلزمه بإجراء تقييم نهائي وإخطار الدائرة والأطراف المعنية بنتائج وأسبابه كتابةً، بما يضمن مبدأ التكامل وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.¹

3/- الإجراءات السابقة للمحاكمة .

تلتزم الدائرة التمهيدية بضمان فاعلية المحاكمة وصون حقوق الدفاع من خلال حزمة من الإجراءات الأولية والترتيبات القضائية التي تبدأ بالتحقق من مثول المتهم وإبلاغه بحقوقه والجرائم المنسوبة إليه وفقاً للمادة 60 من النظام الأساسي، مع بسط رقابتها الدورية على قرارات الإفراج المؤقت أو الاحتجاز كل 120 يوماً؛ وتتوج هذه المرحلة بعقد "جلسة إقرار التهم" التي تهدف إلى فحص كفاية الأدلة للحيلولة دون إحالة قضايا لا تستند إلى أسس واقعية صلبة، حيث يتولى المدعي العام عبء الإثبات لإقناع الدائرة بوجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المدعى بها، مع كفاية حق المتهم في الاطلاع على الأدلة والاعتراض عليها، لتنتهي الإجراءات بصور قرار مسبب عن الدائرة إما باعتماد التهم وإحالة الشخص للمحاكمة، أو رفض اعتمادها لعدم كفاية الأدلة، أو تأجيل الجلسة لطلب تحقيقات إضافية أو تعديل التهم، بما يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.²

4/- إجراءات المحاكمة .

إجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين الأولى امام الدائرة والثانية امام دائرة الاستئناف .

¹ وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 89 ، 90 ، 91 .

² شابو وسيلة ، مرجع سابق ، ص 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 .

تتجسد إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وفقاً لنظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في تسلسل قانوني يبدأ بتشكيل الدائرة التي تتولى كفالة سير الإجراءات بعدالة ومراعاة حقوق المتهم (المادة 2/64)، حيث تُفتح الجلسات بالتحقق من فهم المتهم للتهمة المعتمدة (المادة 8/64-أ) مع ضمان تمتعه بكافة الحقوق المقررة في المادة 67 المتعلقة بالمحاكمة المنصفة والعلنية، كما تباشر الدائرة صلاحياتها في الفصل في الدفوع الإجرائية (المادة 4/64) وطلب التقارير الطبية والخبراء (القاعدة 135 والقاعدة 113)، مع الالتزام بمبدأ حضور المتهم كأصل عام (المادة 63) ما لم يتم استبعاده لتعطيله السير العادل للمحاكمة، وفي حال لجوء المتهم للاعتراف بالذنب (المادة 65)، تتحقق الدائرة من طوعية الاعتراف ومطابقته للحقائق، مع بقاء عبء الإثبات دائماً على عاتق المدعي العام وفق معيار "ما يتجاوز الشك المعقول" (المادة 66)، وصولاً إلى مرحلة تقديم الأدلة والمرافعات الختامية التي يكون فيها الدفاع صاحب الكلمة الأخيرة لتمضي الدائرة بعدها إلى المداولة السرية وإصدار حكم مكتوب ومسبب يُتلى علانية، متضمناً العقوبات التعزيرية التي قد تصل حسب المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة للسجن المؤبد أو فرض الغرامات والمصادرات وذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة¹.

ب/- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف .

تنظم إجراءات الطعن والمراجعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مساراً قضائياً دقيقاً يبدأ بحق استئناف أحكام الإدانة أو البراءة أو جبر الضرر (المادة 81) بناءً على الخطأ الإجرائي أو الوقائي أو القانوني خلال 30 يوماً من تاريخ الإخطار، مع جواز طلب وقف التنفيذ أو استمرار التحفظ على المدان (المادة 3/81)، وصولاً إلى إمكانية "إعادة النظر" في الحكم النهائي في حال ظهور أدلة جديدة حاسمة

¹ عبد القادر البقيرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، *Revue Algérienne des Sciences* ،

Juridiques et Politiques ، المجلد 45 ، العدد 4 ، جامعة الجزائر ، 15-12-2008 ، تاريخ الاطلاع 28 -

04-2026 ، <https://asjp.cerist.dz/en/article/97248-106082>

أو اكتشاف فساد قضائي (المادة 84)، بالإضافة إلى سلطة المحكمة الحصرية في تخفيض العقوبة (المادة 110) بعد قضاء ثلثي المدة أو 25 عاماً في السجن المؤبد، وذلك بالنظر إلى مدى تعاون الشخص مع المحكمة أو حدوث تغير جوهري في ظروفه الشخصية أو نجاحه في إعادة الاندماج الاجتماعي، حيث يتم اتخاذ هذه القرارات من قبل دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة استئناف لضمان تحقيق العدالة الجنائية واستقرار المراكز القانونية¹.

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة .

لقد أفرزت النزاعات المسلحة والفظائع الإنسانية التي شهدتها القرن العشرين ضرورة ملحة لإرساء نظام قضائي دولي دائم، يتجاوز منطق المحاكم المؤقتة ليؤسس لعدالة جنائية مستدامة. وتجسد هذا الطموح بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، كأول هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تملك ولاية ملاحقة الأفراد المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان ، ويقوم الدور المحوري لهذه المحكمة على فلسفة 'إنهاء الإفلات من العقاب'، من خلال الموازنة الدقيقة بين احترام السيادة الوطنية للدول عبر مبدأ التكامل، وبين ضرورة التدخل القضائي الدولي عندما تعجز الأنظمة الوطنية عن القيام بواجباتها القضائية. وبذلك، لم تعد المحكمة الجنائية الدولية مجرد أداة للعقاب، بل أصبحت ضماناً قانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحصناً للدفاع عن كرامة الضحايا وحماية البشرية من تكرار مآسي الماضي.

¹ عبد القادر البقيرات ، المرجع نفسه .

أولاً : دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب.

يُعد الدور الردعي والوقائي للمحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي، حيث يتجاوز هدف المحكمة مجرد معاقبة الجناة إلى السعي لمنع وقوع الجرائم مستقبلاً من خلال التأثير في سيكولوجية صناع القرار. ويتجلى هذا الدور في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مما يعني أن المنصب الرسمي أو الحصانة السيادية لم تعد تشكل حائلاً دون الملاحقة القضائية، وهو ما يولد رادعاً خاصاً لدى القادة العسكريين والسياسيين يمنعهم من إصدار أوامر تنتهك قوانين وأعراف الحرب.¹

ومن الناحية الوقائية، فإن مجرد تلويح المدعي العام بفتح تحقيق في حالة معينة يضع الأطراف المتنازعة تحت الرقابة القضائية الدولية، مما يساهم في كبح جماح القوات الميدانية وتجسيد مبدأ 'عدم الإفلات من العقاب'. علاوة على ذلك، فإن هذا الدور الردعي يمتد ليصبح محفزاً للمنظومات القضائية الوطنية لتنفيذ قوانينها الداخلية تماشياً مع مبدأ التكامل، خوفاً من انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية، مما يخلق سياقاً وقائياً مزدوجاً (وطنيّاً ودولياً) لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.²

ثانياً : الدور التكميلي للعدالة الوطنية .

يقوم الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على فكرة جوهرية مفادها أن الولاية القضائية الأصلية لملاحقة مجرمي الحرب تعود للدول، بينما تظل المحكمة الدولية استثناءً لا ينعقد اختصاصها

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019، ص 252.

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 194.

إلا في حالات محددة¹. وبناءً على المادة 17 من نظام روما الأساسي، فإن دور المحكمة لا يبدأ إلا إذا أثبتت الدولة المعنية عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة بجدية؛ ويتحقق عدم الرغبة عندما تهدف الإجراءات الوطنية إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، بينما يتحقق عدم القدرة عند انهيار الجهاز القضائي الوطني أو عدم توفره. إن هذا الدور التكميلي يمثل ضغطاً إيجابياً على المنظومات القانونية الوطنية لتطوير آلياتها الجنائية، حيث تسعى الدول لتفعيل قضائها الداخلي لقطع الطريق أمام تدخل المحكمة الدولية، مما يجعل من العدالة الوطنية الخط الدفاعي الأول في مواجهة الجرائم الدولية.²

ثالثاً : توثيق الحقيقة وحماية الضحايا.

يتجاوز دور المحكمة الجنائية الدولية البعد العقابي التقليدي ليشمل بُعداً توثيقياً وتصالحياً، حيث تساهم المحاكمات في تدوين سجل تاريخي وقانوني دقيق للانتهاكات، مما يمنع تزييف الحقائق أو إنكار وقوع الجرائم الدولية. ومن الناحية الحمائية، أرسى نظام روما الأساسي نموذجاً فريداً من خلال 'صندوق استئمان الضحايا' الذي يهدف إلى تقديم تعويضات مادية ورد اعتبار معنوي للمتضررين من جرائم الحرب.³

وتتجلى حماية الضحايا أيضاً في الضمانات الإجرائية التي تتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية والإدلاء بشهاداتهم تحت تدابير أمنية مشددة تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية، وهو ما يجعل

¹ بوسقيعة أحسن، الإنصاف في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 102.

² المادة 17 من نظام روما الأساسي .

³ عبد العزيز مخيمر، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 142.

من العملية القضائية وسيلة لاستعادة كرامة الضحايا واعترافاً دولياً بمعاناتهم، مما يمهّد الطريق لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمعات التي مزقتها النزاعات¹.

وفي الختام ، يمكن القول إن آلية المحكمة الجنائية الدولية تمثل أهم تحول قانوني في القرن الحادي والعشرين، حيث نقلت قواعد القانون الدولي من حيز التنظير إلى حيز التطبيق الفعلي والميداني. لقد أثبتت هذه الآلية أن المسؤولية الجنائية الفردية قد أصبحت حقيقة قانونية لا يمكن تجاوزها، وأن الحصانات السيادية لم تعد عائقاً أمام ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ورغم ما تواجهه المحكمة من تحديات جيوسياسية وعقبات إجرائية، إلا أن دورها التكميلي قد حفز الدول على تطوير قوانينها الوطنية لتتواءم مع معايير العدالة الدولية، مما خلق نظاماً مزدوجاً يهدف في جوهره إلى حماية الإنسانية وضمان عدم الإفلات من العقاب. إن استمرارية نجاح هذه الآلية مرهونة بمدى تعاون الدول الأعضاء وتجرد المحكمة من التوازنات السياسية، لتظل صرحاً قضائياً مستقلاً ينتصر للضحايا ويرسخ قيم العدالة والسلام الدوليين .

المبحث الثاني : تطبيق المساءلة الدولية في الحالة الفلسطينية .

تعد الحالة في دولة فلسطين اختباراً حقيقياً لمدى فاعلية ونزاهة القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فمنذ انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي ودخوله حيز التنفيذ في مطلع عام 2015، انتقل الصراع من ساحات المواجهة الميدانية إلى أروقة المحاكم الدولية، مما فتح الباب أمام ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب عن الأفعال التي تقع ضمن النطاق الإقليمي للدولة الفلسطينية ، وتكتسي المساءلة القانونية في هذا السياق أهمية استثنائية، كونها

¹ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 315.

تهدف إلى تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والجنود بعيداً عن الحصانات السياسية، ومواجهة سياسة الإفلات من العقاب التي سادت لعقود. إن تفعيل هذه المساءلة يركز على دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الوقائع الموثقة، بدءاً من الاستيطان وصولاً إلى العمليات العسكرية الجارية، وهو ما يضع المنظومة القضائية الدولية أمام تحدي الموازنة بين النصوص القانونية الجامدة والضغط السياسي الدولية، لضمان تحقيق العدالة الجنائية والانتصاف للضحايا .

المطلب الأول : أمثلة عن تفعيل اليات المساءلة القانونية الدولية .

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المنوط به الفصل في المنازعات بين الدول وتقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية المحالة إليها. وفي سياق الصراع العربي الإسرائيلي، برز دور المحكمة كأداة قانونية فعالة لتفعيل الرقابة القضائية الدولية على ممارسات سلطة الاحتلال، وتحديد مدى مواءمتها مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتجلى فاعلية هذا الدور من خلال مسارين قانونيين متوازيين: الأول هو "الاختصاص الإفتائي" الذي مارسته المحكمة في فتاها التاريخية لعام 2004 بشأن الجدار العازل، حيث نجحت في وضع توصيف قانوني دقيق لخرق إسرائيل للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين وحق تقرير المصير. أما المسار الثاني، فيتمثل في "الاختصاص النزاعي"، وهو ما نشهده مؤخراً في الدعاوى المرفوعة أمامها والمتعلقة بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

إن أهمية دور المحكمة في تفعيل محاكمة إسرائيل بالمفهوم القانوني الواسع للمسؤولية الدولية تكمن في قدرتها على تجريد ممارسات الاحتلال من صبغتها السياسية وإلباسها إطاراً قانونياً مُلغماً

بالحقائق والقواعد الاتفاقية، مما يوفر أساساً قانونياً صلباً للمجتمع الدولي للتحرك والمطالبة بوقف هذه الانتهاكات وجبر الأضرار الناشئة عنها. ومن ثم، فإن دراسة دور هذه المحكمة تعد مدخلاً حتمياً لفهم آليات المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها في القضية الفلسطينية.

الفرع الأول : تفعيل محكمة العدل الدولية

أولاً : فتوى محكمة العدل الدولية في ما يخص تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية.

تعد مسألة تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أبرز القضايا التي اختبرت فاعلية القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث. فمن الناحية القانونية، لم تقتصر الإشكالية على مجرد بناء هيكل مادي، بل تمثلت في الانحراف الجسيم لمساره عن "الخط الأخضر" ليتوغل داخل الضفة الغربية بنسبة تصل إلى 85% من مساره الكلي، مما أدى إلى خلق واقع جغرافي وقانوني جديد يُعرف بـ "المناطق المغلقة" أو "منطقة التماس". هذا التوغل أدى بصورة مباشرة إلى مصادرة آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين، وعزل التجمعات السكانية عن محيطها الطبيعي وخدماتها الأساسية، وهو ما اعتبرته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004 إجراءً يرقى إلى مستوى "الضم الفعلي" الذي يحظره القانون الدولي. كما أكدت المحكمة أن هذا الجدار يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ويخالف الالتزامات الواقعة على عاتق إسرائيل بموجب

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لاسيما المادة (53) التي تحظر تدمير الممتلكات العقارية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير¹.

تجسيداً للدور الاستشاري الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، واستناداً إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة للجهات المؤهلة لطلب الرأي الإفتائي بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة، نورد أحد أبرز النماذج القانونية في هذا السياق:

فبموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتخذ خلال دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2003، قررت الجمعية إحالة طلب إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى قانونية بصفة مستعجلة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة (97) من ميثاق المنظمة.

وقد تمحور موضوع الاستشارة القانونية حول التساؤل الجوهرى الآتى:

ما هي الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل (سلطة الاحتلال) بتهييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وضواحيها، وذلك بالنظر إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؟²

¹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تهييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004، ص. 136 وما بعدها.

² فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية، ألفا للوثائق و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2022، ص 94.

واستجابةً لهذا الطلب، وبعد استعراض كافة الدفوع والوقائع القانونية، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ 9 جويلية 2004 .

وفيما يلي استعراض لأهم الحجج والمبادئ القانونية التي تضمنتها الفتوى بشأن الآثار المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانيا : دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل .

اعلن قائد كتائب القسام عز الدين القسام عن انطلاق عملية طوفان الأقصى، والتي استُهلّت بضربة صاروخية مكثفة تجاوزت 5200 صاروخ استهدفت العمق الإسرائيلي. وقد أسفرت هذه العملية، وفقاً للتقارير الميدانية، عن مقتل أكثر من 1200 إسرائيلي وإصابة الآلاف، بالإضافة إلى أسر ما يزيد عن 240 شخصاً من جنسيات مختلفة. وفي المقابل، أعلنت السلطات الإسرائيلية حالة الحرب رسمياً، حيث اعتبر وزير الدفاع 'يوآف غالانت' أن حماس شنت حرباً على الدولة، وهو ما أكدّه رئيس الوزراء 'بنيامين نتنياهو' بالوعيد بتحقيق النصر في هذه المواجهة.

انتقلت تداعيات المواجهة إلى أروقة القضاء الدولي بعد أن صعدت إسرائيل من عملياتها العسكرية في قطاع غزة، مرتكبةً ما وُصف بأنه أعمال إبادة جماعية تحت ذريعة الدفاع عن النفس . هذا التصعيد دفع بدولة جنوب إفريقيا إلى تقديم دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023، تتهم فيها إسرائيل بانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لعام 1948. وقد طالبت الدعوى باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لحماية الفلسطينيين في غزة كجماعة محمية.¹

1- الاختصاص النوعي لمحكمة العدل : تستمد محكمة العدل الدولية ولايتها القضائية

للفصل في المنازعات القانونية من أحكام المادة (3/36) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (2/36) من نظامها الأساسي، حيث يمتد اختصاصها ليشمل المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات، والقضايا التي ينظمها القانون الدولي، وتكييف الوقائع التي تشكل خرقاً للالتزامات الدولية، وصولاً إلى تحديد طبيعة التعويضات المترتبة على ذلك.

وعلى الرغم من تداخل الأبعاد السياسية والقانونية في جلّ النزاعات الدولية، إلا أن المحكمة تضطلع بمسؤولية استخلاص الجوانب القانونية والفصل فيها بشكل مستقل عن السياقات السياسية المحيطة.

وبإنزال هذه القواعد على الدعوى الماثلة، نجد أن النزاع بين جنوب أفريقيا وإسرائيل يكتسي صبغة قانونية خالصة؛ لكونه ينصبُّ على انتهاك التزامات دولية آمرة مصدرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتتمثل هذه الانتهاكات في إقدام إسرائيل على ارتكاب أفعال مادية تدخل ضمن التوصيف الجرمي للإبادة، ومن أبرزها:

- القتل الممنهج للمدنيين في قطاع غزة.
- إلحاق الأذى الجسدي والمعنوي بالجسيم بالسكان.

¹ عبيدي محمد، "ادعاء جنوب أفريقيا، بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2024، ص 221 ، 222 تاريخ الاطلاع 4 ماي 2026 . <https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/441>

- فرض ظروف معيشية قاسية تهدف صراحةً إلى الإهلاك الفعلي للمجموعة¹.

2 - الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد

إسرائيل:

يقتصر الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية، بموجب المادة (1/34) من نظامها الأساسي، على الدول حصراً، حيث ينحصر حق التقاضي أمامها في الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو الدول التي تنضم للنظام الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن كما في الحالة السويسرية عام 1946، أو تلك التي تقبل التقاضي لحالة عينية وفق ضوابط يضعها مجلس الأمن دون الانضمام الدائم للنظام الأساسي. وبالإسقاط على الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، نجد أن كلي الطرفين يتمتعان بصفة العضوية في الأمم المتحدة، مما يمنحهما ولاية قانونية للتقاضي أمام المحكمة، رغم الخصوصية الاستثنائية لنشأة الكيان الإسرائيلي التي خالفت القواعد التقليدية للقانونين الدستوري والدولي؛ إذ تأسس بناءً على قرار التقسيم لعام 1947 وعود سياسية خارجية كوعد بلفور، ليبرز كأول نموذج لدولة تنشأ على أراضي الغير في 15 أوت 1948، وتبدأ مساراً توسعياً على حساب الأراضي الفلسطينية والعربية. ويتضح هذا الخلل في التكوين الديموغرافي عند مراجعة الأرقام التاريخية التي تكشف أن المسعى لتحويل فلسطين لـ "وطن لليهود" تم في وقت لم يتجاوز فيه عددهم 50 ألف نسمة من إجمالي 12 مليون حول العالم، في مقابل أغلبية عربية ساحقة بلغت نحو

¹ بن جميل عزيزة، "اختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 381.

650 ألف نسمة عند صدور وعد بلفور، مما يجعل من هذا النزاع قضية ذات أبعاد قانونية وتاريخية متشابهة تستوجب نظر المحكمة في أصل الحقوق والالتزامات الدولية المترتبة عليها¹.

3 - اختصاص المحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل:

تتأسس ولاية محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الدولية على قاعدة عامة مفادها أنها ولاية اختيارية، تركز بالدرجة الأولى على رضا أطراف النزاع وفقاً لنص المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم التعبير عن هذا الرضا إما من خلال إبرام اتفاق خاص بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة، وهو ما لا يتقيد بشكليات معينة كما أكدت المحكمة في نزاع قطر والبحرين باعتبار المراسلات الرسمية اتفاقات دولية، أو عن طريق الرضا الضمني الذي يُعرف بامتداد الاختصاص القضائي في حال عدم اعتراض الدولة المدعى عليها ومباشرتها لإجراءات الدعوى وفق المادة 38 فقرة 5 من النظام الداخلي. واستثناءً من ذلك، تصبح ولاية المحكمة إجبارية عندما يختارها الأطراف مسبقاً للفصل في منازعاتهم المستقبلية، وذلك إما بوجود اتفاقيات تعاون تنص على إحالة النزاعات المحتملة للمحكمة وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بناءً على المادة التاسعة من اتفاقية منع الجماعية التي يعد كلاهما طرفاً فيها—أو من خلال إعلان دولة منفردة قبول اختصاص المحكمة للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته، وهو ما يُعرف بنظام "التصريح" المنصوص عليه في المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.²

¹ بن جميل عزيزة ، المرجع نفسه ، ص 381 ، 382 .

² بن جميل عزيزة ، المرجع نفسه ، ص

4 - مضمون الدعوى :

استندت جنوب إفريقيا في مرافعتها القانونية أمام المحكمة يومي 11 و12 يناير 2024 إلى ترسانة من الأدلة التي تربط بين الواقع الميداني والنصوص الدولية؛ حيث ركزت على الأفعال المادية المتمثلة في القتل الجماعي الممنهج وتدمير البنية التحتية والنظام الصحي، وحرمان السكان من أساسيات الحياة كالماء والغذاء والوقود. ولإثبات ركن نية الإبادة، وثقت الدعوى تصريحات علنية ومباشرة لمسؤولين إسرائيليين تدعو للتدمير، عززتها بمقاطع فيديو وصور توضح التنفيذ الفعلي لهذه النوايا. كما حرصت المرافعة على وضع هذه الأحداث في سياقها التاريخي كجزء من نظام فصل عنصري ممتد لـ 75 عاماً وحصار خانق لغزة دام 16 عاماً، منتهيةً إلى دحض حجة "الدفاع عن النفس" بالتأكيد على أن هذا الحق لا يمكن استخدامه كغطاء قانوني لارتكاب إبادة جماعية أو ممارسة العقاب الجماعي المحظور قطعاً في القانون الدولي. وبهذا أصدرت محكمة العدل الدولية سلسلة من القرارات الملزمة والتدابير الاحترازية الرامية لمنع تفاقم الكارثة الإنسانية وحماية حقوق الفلسطينيين، بدأت بقرار 26 يناير 2024 الذي ألزم إسرائيل باتخاذ إجراءات فورية لمنع كافة الأفعال التي تدخل في نطاق الإبادة الجماعية، وضمن توفير الاحتياجات الإنسانية الملحة، مع معاقبة المحرضين على الإبادة والحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجرائم وتقديم تقرير دوري للمحكمة؛ ثم عززت المحكمة هذه التدابير بقرار إضافي في 24 مايو 2024، أمرت فيه بالوقف الفوري للعمليات العسكرية في محافظة رفح لما تشكله من خطر جسيم، وفتحت معبر رفح لضمان تدفق المساعدات دون عوائق، مع إلزام الاحتلال بتسهيل وصول لجان تحقيق دولية لتقصي الحقائق حول اتهامات الإبادة الجماعية¹.

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، "دعوى جنوب إفريقيا في محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل 2024"،

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2026 متاح على الرابط :

<https://info.wafa.ps/pages/details/34232>

الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية .

أولاً : محاكمة الاسرائيين أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، استمدت وجودها القانوني من "نظام روما الأساسي" المبرم في 17 يوليو 1998، والذي يُصنف كمعاهدة دولية شائعة ناتجة عن توافق إرادات الدول الأعضاء. وقد كرس النظام الأساسي مبدأ "الاختصاص التكميلي"، وهو حجر الزاوية في علاقة المحكمة بالقضاء الوطني؛ حيث أكدت ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه على أن الولاية القضائية الأصلية تتعقد للمحاكم الوطنية، بينما تظل ولاية المحكمة الجنائية الدولية "مكملة" لها.

ويعني هذا المبدأ قانوناً أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا في الحالات التي يثبت فيها أن القضاء الوطني في الدولة المعنية "غير راغب" أو "غير قادر" على إجراء التحقيقات أو المحاكمات بجدية، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في المادة (17) من نظام روما الأساسي. إلا أن إسرائيل تُبدي عدم رغبتها في إخضاع جنودها وضباطها للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتجلى هذا الإحجام في غياب التحقيقات المستقلة والنزيهة. وفيما يلي بعض الأدلة التي تقضي انتفاء القضاء الإسرائيلي عن رغبته في المحاكمة:¹

¹ لفقير بولنوار بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 189.

1/- بعض المحاكمات التي أُجريت كانت شكلية فقط؛ فعلى سبيل المثال، حتى عام 2010، أدت التحقيقات في جرائم غزة إلى إدانة جندي واحد فقط بتهمة سرقة بطاقة ائتمان، بينما خضع آخرون للمحاكمة بتهمة بسيطة مثل "فتح حقائب للاشتباه بوجود متفجرات".

2/- رفض الحكومة الإسرائيلية المستمر للسماح للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان بدخول الأراضي المحتلة، وامتناعها عن التعاون مع:

- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.
- بعثة تقصي الحقائق في الهجوم على أسطول الحرية .

3/- تصريحات لرئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إيهود أولمرت، والتي أكد فيها أن الجنود والقادة الذين أرسلوا لمهمات في غزة سيكونون "في مأمن من المحاكمات"، وأن الدولة ستوفر لهم كل الدعم القانوني والدفاع اللازم.¹

4/- عدم جدية التحقيقات الداخلية وهذا وفقاً لمنظمات حقوقية (إسرائيلية ودولية مثل منظمة العفو الدولية):

- التحقيقات الداخلية لا تتماشى مع الالتزامات الدولية.
- البلاغات والادعاءات المتكررة نادراً ما تؤدي إلى نتائج حاسمة.
- تجاهل التحقيق في الأسباب الحقيقية للوفيات الجماعية بين المدنيين أو التدمير الشامل للمباني.

¹ لفقير بولنوار بن صديق ، ص 190.

5/- خلصت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى أن النظام الإسرائيلي يتصف بسمات تمييزية متأصلة، مما يجعل وصول الضحايا الفلسطينيين إلى العدالة أمراً بالغ الصعوبة¹.

ثانياً : مذكرات اعتقال في حق بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق "يوآف غالانت"

في تطور قانوني لافت، أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي 'بنيامين نتنياهو' ووزير الدفاع السابق 'يوآف غالانت'. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى وجود أسباب معقولة تعتقد من خلالها ارتكاب المذكورين لجرائم تدخل في ولايتها الموضوعية، لاسيما جرائم الحرب المتمثلة في استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال، والجرائم ضد الإنسانية التي شملت القتل، الاضطهاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الممنهجة².

1/ مضمون قرارات المحكمة الجنائية الدولية :

أرست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي الإقليمي على الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية) بصفتها دولة عضواً، مؤكدةً عدم اشتراط قبول إسرائيل لهذا الاختصاص أو تجديد إخطارها ببدء التحقيقات القائمة منذ عام 2021. وفي إطار ذلك، استصدرت الدائرة التمهيدية أوامر اعتقال 'سرية' بحق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف

¹ لفقيير بولنوار بن الصديق ، ملرجع سابق ، ص 191 .

² وحدة الدراسات السياسية، "أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: السياقات والتداعيات"، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 25 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 26 أبريل 2026 ، متاح على الرابط :

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implications-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx>

غالانت، استناداً إلى وجود أسباب معقولة تعزز مسؤوليتهما الجنائية الفردية والمشاركة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، شملت التجويع الممنهج كأداة للحرب، وتوجيه هجمات ضد المدنيين، والاضطهاد، والقتل. وفي المقابل، قام مكتب الادعاء العام بسحب طلبات الاعتقال المتعلقة بكل من إسماعيل هنية ويحيى السنوار خلال شهري أغسطس وأكتوبر 2024 عقب تأكيد واقعة وفاتهما، مما أدى قانوناً إلى انقضاء الخصومة الجنائية بحقهما وفقاً للإجراءات المتبعة في المحكمة¹.

2/- التدعيات القانونية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية .

تمثل مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جذرياً وسابقة قانونية في مسار القضية الفلسطينية، حيث تترتب عليها تداعيات قانونية بالغة الأهمية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- يفرض قرار المحكمة التزاماً قانونياً قطعياً على كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والبالغ عددها 124 دولة، يقضي بوجوب تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة، وذلك تماشياً مع واجبات التعاون القضائي المنصوص عليها في الميثاق، والتي تُلزم هذه الدول بتوقيف المطلوبين وتسليمهم للمحكمة فور تواجد أيٍّ منهم داخل إقليمها السيادي.
- تضمنت مذكرات الاعتقال اتهامات بارتكاب جرائم جسيمة تقع في صدارة اختصاص المحكمة، وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية التي نُفذت ضمن إطار منهجي وواسع النطاق استهدف المدنيين بشكل مباشر. وقد كيّنت المحكمة سياسة 'التجويع' التي انتهجتها سلطات الاحتلال في قطاع غزة كأداة حرب، من خلال الحرمان المتعمد من الاحتياجات

¹ وحدة الدراسات السياسية، "أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت..."، مرجع سابق.

الأساسية كالماء والغذاء والدواء والطاقة، وفرض قيود تعجيزية على دخولها في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبناءً على ذلك، حملت المحكمة كلاً من نتنياهو وغالانت المسؤولية الجنائية عن إصدار الأوامر بتنفيذ هجمات واسعة النطاق استهدفت الفئات المدنية خلال العمليات العسكرية.

- فتحت مذكرات الاعتقال الصادرة الباب أمام توسيع نطاق الملاحقة الجنائية لتشمل قيادات إسرائيلية إضافية على المستويين السياسي والأمني؛ وهو ما أكدته المدعي العام للمحكمة في خطابه الصادر في مايو 2024، مُعلنًا جهوزية مكتب الادعاء لتقديم طلبات اعتقال جديدة متى ما توافرت الأدلة الواقعية الكافية للإدانة. وقد شدد الخطاب على عالمية إنفاذ القانون الدولي وقوانين النزاعات المسلحة، مؤكداً مبدأ عدم الإفلات من العقاب لجميع الأفراد بغض النظر عن رتبهم العسكرية أو مناصبهم المدنية، مع التشديد على أن حرمان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، من الضروريات الأساسية للحياة هو فعل لا يمكن تبريره قانونياً تحت أي ظرف.

- مهد قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت الطريق أمام إمكانية تكييف الجرائم المرتكبة في قطاع غزة مستقبلاً كـ 'جريمة إبادة جماعية'، سواء ضمن المسارات القضائية للمحكمة الجنائية أو أمام محكمة العدل الدولية؛ إذ استندت المحكمة في حيثياتها إلى وجود 'أسباب معقولة' للاعتقاد بأن الحرمان المتعمد من الغذاء والماء والدواء والطاقة قد خلق ظروفًا معيشية قاسية تهدف صراحةً إلى تدمير جزء من السكان المدنيين، وهو ما تجسد فعلياً في حالات الوفاة الناجمة عن سوء التغذية والجفاف. وتكمن الأهمية القانونية لهذا الاستنتاج في ملاسته للركن المعنوي (القصد الجنائي) لإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، وهو الركن الجوهرى الذي نصت عليه المادة (6) من ميثاق روما

لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، مما يمنح شرعية قانونية قوية للمطالبة بمحاسبة الاحتلال على هذا التوصيف الجرمي الأشد خطورة في القانون الدولي.¹

يعد صدور مذكرات الاعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية بحق نتنياهو وغالانت تحولاً استراتيجياً غير مسبوق في تاريخ القضاء الدولي، لكونه يكسر حالة الحصانة الضمنية التي حظيت بها الدول الغربية وحلفاؤها لعقود، ويضع المنظومة القانونية العالمية أمام استحقاق فعلي لترجمة قيمها الإنسانية أمام بشاعة الجرائم المرتكبة في غزة. ورغم الضغوط السياسية المكثفة، فإن هذا القرار يمثل بداية النهاية لسياسة "الإفلات من العقاب" التي تمتعت بها إسرائيل، مما يفتح آفاقاً قانونية جديدة لا تقتصر على القيادات العليا فحسب، بل تمتد لتشمل ملاحقة الجنود المشاركين في العدوان، خاصة من ذوي الجنسيات المزدوجة، أمام محاكمهم الوطنية حول العالم

¹ وحدة الدراسات السياسية، "أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت..."، مرجع سابق .

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المساءلة القانونية الدولية عن

جرائم الحرب في فلسطين .

تمثل المساءلة القانونية الدولية حجر الزاوية في بناء نظام عالمي يقوم على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث أسست المحاكم والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إنهاء حقبة "الإفلات من العقاب" لمجرمي الحرب. ورغم التطور النوعي في صياغة القوانين الإنسانية، إلا أن الواقع المعاصر يكشف عن هوة سحيقة بين النصوص القانونية النظرية وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

وتواجه آليات المساءلة الدولية اليوم تحديات بنيوية وسياسية معقدة، تجعل من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عملية شاقة ومتعثرة في كثير من الأحيان. فلا تقتصر هذه العوائق على الجوانب الإجرائية والتقنية فحسب، بل تمتد لتشمل تسييس القضاء الدولي، وزدواجية المعايير التي تفرضها القوى العظمى، فضلاً عن إشكاليات الحصانات السيادية السياسية والمصالح الاستراتيجية التي تعلو أحياناً فوق اعتبارات العدالة.

الفرع الأول : العوامل المؤثرة في تطبيق المساءلة القانونية الدولية عن

جرائم الحرب في دولة فلسطين .

أولاً : العوامل السياسية :

1/ حق الفيتو : نقصد بـ "حق النقض" (الفيتو) تلك الصلاحية الاستثنائية الممنوحة حصرياً للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة

المتحدة)، حيث تتيح هذه الميزة لكل دولة منها، وبشكل منفرد، القدرة على إحباط أي مشروع قرار ومنع اعتماده، حتى في حال حيازته على تأييد الدول الأربع عشرة الأخرى المكونة للمجلس.¹

يبرز حق النقض (الفيتو) كأداة سياسية مثيرة للجدل منذ استخدامه الأول عام 1946، فبينما تصدر روسيا قائمة الدول الأكثر استخداماً له (أكثر من 140 مرة)، وظفته الولايات المتحدة (نحو 90 مرة) لتعطيل قرارات مفصلية، كان آخرها إجهاض مشروع القرار البرازيلي الداعي لهدنة إنسانية في غزة رغم تأييد أغلبية ساحقة (12 دولة)، وذلك بذريعة عدم النص على 'حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها'. هذا التباين في الاستخدام يكرس الانقسام حول الجدوى من 'الفيتو' ففي حين يراه المؤيدون صمام أمان للاستقرار، يراه المنتقدون أداة غير ديمقراطية تُقوض العدالة الدولية وتُساهم في استمرار جرائم الحرب.²

2/- ازدواجية المعايير :

ازدواجية المعايير عامل رئيسي يعيق المساءلة عن جرائم الحرب، خاصة في فلسطين، حيث يُطبق القانون الدولي بانتقائية بناءً على المصالح السياسية والتحالفات، لا المبادئ العادلة. و تتجسد ازدواجية المعايير في التعاطي الدولي مع الأزمات الإنسانية في التباين الصارخ بين النموذجين الأوكراني والفلسطيني؛ فبينما اتخذت القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة موقفاً حازماً إبان الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022، لم يقتصر على التنديد الدبلوماسي بل تجاوز ذلك إلى تفعيل الآليات الإجرائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض تدابير قسرية وعقوبات دولية، مع التشديد على ضرورة حماية المدنيين وفتح المسارات الإنسانية. وفي مقابل هذا الزخم المؤسسي، شهد الملف

¹ أمنية سعيد، "ما هو حق الفيتو في مجلس الأمن؟.. أجهض قرار وقف الحرب على غزة"، جريدة الوطن (نسخة إلكترونية)، نُشر بتاريخ 20 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 08 ماي 2026، متاح على الرابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/6882379 - goog_rewarded

² أمينة سعيد ، المرجع نفسه .

الفلسطيني وتحديداً في قطاع غزة تراجعاً حاداً عن هذه المبادئ؛ حيث وظفت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) كأداة لتعطيل الإرادة الدولية ومنع صدور قرارات تقضي بوقف إطلاق النار أو تأمين الإغاثة الإنسانية، مما يكشف عن توظيف سياسي انتقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني وتغليب التحالفات الاستراتيجية على مقتضيات المساءلة الجنائية الدولية¹

3/- غياب الإدارة الدولية والضغط الدبلوماسي .

يُشكل غياب الإرادة الدولية والضغط الدبلوماسي المنهجية حجر عثرة أمام تفعيل آليات المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب في فلسطين، حيث تصطدم الفعالية الإجرائية للمؤسسات الدولية بهيمنة التوازنات السياسية التي تُعطل إنفاذ القرارات. وتتجسد هذه المعضلة بوضوح في سياسة ازدواجية المعايير، التي تمنح غطاءً سياسياً يسمح باستمرار الانتهاكات الجسيمة بمنأى عن العقاب الدولي الفعلي².

بحيث يتجسد قصور الإرادة الدولية في العجز عن تفعيل القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات الأممية، كالمحكمة الدولية والجنائية الدولية؛ ويتضح ذلك جلياً في عدم نفاذ التدابير الاحترازية الرامية لمنع الإبادة الجماعية في غزة لعام 2024.

¹ ازدواجية معايير النظام الدولي، مركز الدراسات الاستراتيجية، 29 يونيو، تاريخ الاطلاع 9 مايو 2026، متاح على الرابط: <https://jcss.org/13319/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/>

² منير نسيبة، "مجموعة لاهاي: القانون الدولي في خدمة فلسطين"، الشبكة: شبكة السياسات الفلسطينية، 08 يوليو 2025، تاريخ الاطلاع 09 مايو 2026، على الرابط: <https://al-shabaka.org/policy-memos/> مجموعة-لاهاي-القانون-الدولي-في-خدمة-فلسطين/.

فرغم صدور مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين بمن فيهم بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت من قبل الدائرة التمهيدية الأولى، إلا أن غياب الآليات التنفيذية الإلزامية حال دون تحقيق العدالة الناجزة.¹ وتستخدم الولايات المتحدة مزيجاً من الأدوات الدبلوماسية والضغوط الاقتصادية لتوفير مظلة حماية لإسرائيل، ويظهر ذلك جلياً في فرض عقوبات على الأفراد المنخرطين في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية هذا النهج يؤدي إلى خلق "مناخ ردع" يثني الدول الأخرى عن الانخراط في تكتلات قانونية مثل "مجموعة لاهاي" الزامية للمساءلة.²

ثانياً : العوامل القانونية والاجرائية :

العوامل القانونية والاجرائية تشكل حواجز رئيسية أمام المساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين، مثل مبدأ التكاملية وتحديات الولاية الإقليمية. هذه العوامل تحول دون تقدم التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) رغم انضمام فلسطين عام 2015.

1/- السيادة الوطنية :

¹ المحكمة الجنائية الدولية، "الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت"، بيان صحفي، 21 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع في 7 ماي 2026 على الرابط الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges-jurisdiction>

² محللون: أزمة غزة سببها عدم تنفيذ الدول لقرارات الجنائية والعدل الدوليتين"، موقع الجزيرة نت، نُشر بتاريخ 2025/04/16، تاريخ الاطلاع 2026/05/09، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net/news/2025/4/16/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84>

2/ - الحصانات القانونية :

127

2/- صعوبة التحقيق والاثبات .

تُواجه جهود التحقيق والتحري في الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين عقبات إجرائية وميدانية جسيمة، تحول دون تحقيق فاعلية المساءلة الجنائية الدولية؛ حيث يُشكل الحظر المفروض على وصول لجان التحقيق الدولية إلى الأقاليم المحتلة عائقاً جوهرياً أمام توثيق الأدلة المادية. وقد تسبب هذا الوضع، مقترناً بكثرة الطعون الإجرائية، في إطالة أمد الفحص التمهيدي والتحقيقات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2021 علاوة على ذلك، تبرز معضلة استخلاص الأدلة الجنائية واستجواب الشهود في ظل بيئة أمنية معقدة يسودها التهديد، مما يضع نزاهة وموثوقية الإثبات الجنائي الدولي على المحك.¹ إضافة إلى أن الدراسة الأولية تتطلب تفويض الدائرة التمهيديّة، مع طعون حول الاختصاص الإقليمي (غزة، الضفة، القدس منذ 2014)، مما أدى إلى تأخير التحقيق الرسمي حتى 2021. وإثبات "النية" في جرائم ضد الإنسانية يحتاج استجواباً مباشراً للمشتبه بهم، وهذا ما هو غير ممكن حالياً².

الفرع الثاني : سبل تعزيز المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب .

تكتسي سبل تعزيز المساءلة القانونية الدولية في فلسطين أهمية بالغة، ليس فقط لإنصاف الضحايا، بل لاختبار مصداقية المؤسسات القضائية الدولية أمام تحديات "السيادة" و"الحصانة" وضغوط

المقتبس منها)، تاريخ الاطلاع: 09 مايو 2026، متاح على

الرابط <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/3/167733>

¹ مؤسسة الحق، "الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين: أسئلة وأجوبة"، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني الرسمي للمؤسسة، بتاريخ 19 مايو 2020، تاريخ الاطلاع 9 ماي 2026، على الرابط الإلكتروني :

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/International-advocacy> .

² عائشة البصري، "واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين"، المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات، (تحليل سياسات)، 28 يوليو 2021، شوهد في 11 مايو 2026، على الرابط:

<https://www.dohainstitute.org/ar/Pages/index.aspx>

القوى العظمى. كما أن تعزيز هذه المساءلة لم يعد يقتصر على المسار القضائي التقليدي داخل أروقة المحكمة بلاهاي، بل امتد ليشمل تفعيل الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية، وتوظيف التوثيق الرقمي الحديث كأدلة جنائية لا تقبل الدحض، فضلاً عن استثمار الآليات شبه القضائية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً : سبل تعزيز مساءلة إسرائيل ككيان قانوني .

يكون التركيز هنا على ادانة الدولة ككيان قانوني ومطالبتها بوقف الانتهاكات والتعويض ، وهذا عن طريق :

1/- طلب فتاوى قانونية من محكمة العدل : إن طلب الفتوى (الرأي الاستشاري) من محكمة العدل الدولية يُعدّ أداة دبلوماسية وقانونية استراتيجية فائقة التأثير لبلورة الالتزامات الدولية وتفعيل مساءلة إسرائيل عن انتهاكاتها في فلسطين ، وتستند هذه الآلية إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والفصل الرابع من نظام المحكمة الأساسي، حيث تتميز ولايتها الاستشارية بعدم اشتراط موافقة دولة الاحتلال للنظر في القضية ما دام الطلب يخص "مسألة قانونية" تُحيلها جهة مؤهلة كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، شريطة صياغة السؤال بأبعاد قانونية واضحة تتجاوز مجرد المواقف السياسية وترتبط بانتهاك قواعد دولية آمرة تجاه الكافة ، ورغم أن هذه الفتاوى غير ملزمة تنفيذاً بحد ذاتها، إلا أنها تحوز ثقلاً أدبياً وقانونياً هائلاً باعتبارها القول الفصل في تفسير القانون الدولي، مما يساهم في تجريد الاحتلال من غطاءه السياسي، وتغذية المسارات القضائية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تفعيل "التزامات الدول الثالثة" بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن الاستيطان أو الفصل العنصري وعدم تقديم العون له؛ ولتحقيق أقصى فاعلية من هذه الأداة، تتطلب العملية استراتيجية مرحلية تبدأ بالصياغة الذكية والدقيقة للسؤال القانوني لتركيزه على الآثار المستمرة للاحتلال، مروراً بالحشد

الدبلوماسي المكثف داخل أروقة الأمم المتحدة لضمان تمرير قرار الإحالة بأغلبية مريحة، ثم تنسيق تقديم مذكرات مكتوبة ومرافعات شفهية مدعومة بالتوثيق الحقوقي الدامغ، وصولاً إلى مرحلة "ما بعد الفتوى" عبر ترجمة مضامينها إلى قرارات أممية وخطط عمل وضغوط اقتصادية وسياسية تلزم المجتمع الدولي بمقاطعة منظومة الاحتلال ومحاسبتها¹.

2- الاستمرار في تفعيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

إن تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية يتطلب انتقال الدول من مربع الإدانات اللفظية إلى الالتزام القانوني العملي والصارم بمنع الجريمة والمعاقبة عليها. وفي السياق الفلسطيني، يكتسب هذا التفعيل قوة إجرائية حاسمة لارتباطه المباشر بأوامر محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة، والتي فرضت التزامات فورية لوقف الانتهاكات وتسهيل المساعدات. بناءً عليه، لم يعد الصمت أو الاكتفاء بالتصريحات السياسية خياراً قانونياً، بل أصبحت الدول الثالثة ملزمة باتخاذ إجراءات ملموسة لضمان الامتثال، مثل حظر تصدير الأسلحة، ومراجعة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الاحتلال، لضمان عدم المشاركة في الجريمة أو تسهيلها.² كما يُعدّ التفعيل المستمر للاتفاقية في غزة أمراً حاسماً، لكونه يمس مباشرة إثبات "النية الخاصة" لتدمير الجماعة وتفعيل "واجب المنع" الفوري بمجرد ظهور مؤشرات الخطر ودون انتظار اكتمال الجريمة؛ كما أن هذا الالتزام لا ينحصر في الدولة المباشرة بالاعتداء، بل يمتد قانوناً إلى جميع الدول الأطراف التي تصبح ملزمة بـ "عدم التواطؤ" عبر قطع أي دعم عسكري أو سياسي يُسهل

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (24 أكتوبر 1945) منشور على موقع قانون (Qānūn)، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2026، متاح على الرابط التالي: <https://www.qanun.ca/law-treaties-arabic/lnzm-l-ssy-lmhkm-laadl-ldwly>

² مدقن زكرياء، "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل: تحليل أوامر محكمة العدل الدولية"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، مجلد 3، عدد 1، 2026، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2026، متاح على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/839/3/1/287407>

الانتهاكات، وباتخاذ تدابير حمائية ونشطة لمنع الجريمة، مما يجعل الاكتفاء بالمواقف الحيادية إخلالاً صريحاً بالمسؤولية الدولية.¹

3/- تفعيل المعاهدات الدولية :

يُمثل تفعيل المعاهدات الدولية الجسر القانوني الذي ينقل التزامات الدولة من الساحة الدبلوماسية الخارجية إلى واقعها الداخلي، بتحويلها من مجرد "توقيع أو تصديق" رمزي إلى قواعد نافذة ومُلزمة داخل النظام القانوني الوطني؛ ويتطلب هذا التفعيل دمج المعاهدة في القوانين المحلية (سواء بالتبني المباشر أو بإصدار تشريعات مواءمة)، بحيث تصبح أداة حية قابلة للإنفاذ ومُلزمة للسلطات الثلاث: التشريعية عبر صياغة قوانين متوافقة معها، والقضائية بتمكين المحاكم من الاستناد إليها في إصدار الأحكام، والتنفيذية عبر تطبيقها كسياسات وممارسات حكومية على أرض الواقع.²

ثانيا : سبل تعزيز المساءلة الجنائية الفردية .

1/- تفعيل الولاية القضائية العالمية .

¹ منظمة الأمم المتحدة ، " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف د-3 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، تاريخ الدخول حيز التنفيذ : 12 جانفي 1951 ، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، متاح على الرابط التالي :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>

² خالد حساني ، " نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 9 جويلية 2017 ، تاريخ الاطلاع 8 ماي 2026 متاح على الرابط التالي :

<https://asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/541/1/1/68658>

تعتبر الولاية القضائية العالمية من أقوى الأدوات البديلة للمحاكم الدولية بحيث تمنح للمحاكم الوطنية في أي دولة الحق في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة .

- **تعزير التشريعات الوطنية :** تجسيدا لمبدأ التكميلية في نظام روما الأساسي، تضطلع المحاكم الوطنية بالولاية القضائية الأصلية والأولية في محاكمة جرائم الحرب، مما يلزم الدول بمواءمة قوانينها الداخلية وتجريم الانتهاكات الجسيمة لسد الثغرات القانونية قبل انتقال الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹.. وبالتالي فإن بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي، أُقر مبدأ التكامل الذي يلزم الدول بممارسة ولايتها القضائية في التحقيق والمقاضاة محليا، مع حصر تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة الوطنية. وقد أدى هذا الإطار القانوني إلى تحفيز الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية لتجريم الجرائم الدولية وإنشاء آليات تحقيق متخصصة، وهو ما تجلّى في تجربة غواتيمالا التي تمكنت، بفضل دعم المجتمع المدني، من محاكمة ديكتاتور سابق أمام قضائها الوطني².

وتتمثل خطوات عمليات التعزيز في :

- إدراج جرائم الحرب في القوانين الجنائية الوطنية مع عدم التقادم كاتفاقية 1968

- إنشاء فرق تحقيق ومحاكم متخصصة ، مع ضمان محاكمات عادلة ومشاركة الضحايا.

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ). التكامل، ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب". تم الاطلاع عليه في 9 ماي 2026 . متاح على الرابط :

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>

² المرجع نفسه .

-تفعيل الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.¹

وبذلك هو بالإمكان تعديل التشريعات في فلسطين للتوافق مع نظام روما وهذا ما يعزز القدرة على التحقيق المحلي ومنع الإفلات من العقاب .

- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية

بتوسيع الدعم الدولي والعضوية لأن زيادة عدد الدول المنضمة لنظام روما الأساسي، مع تعزيز الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية، يساهمان بشكل مباشر في سد الفجوات المرتبطة بالنفوذ السياسي التي قد تستغلها الأطراف المارقة، مما يرفع كفاءة تنفيذ مذكرات الاعتقال الدولية. وفي هذا الصدد، تحث المنظمات الحقوقية الدولية على إطلاق حملات دبلوماسية مكثفة لتقويض الضغوط التي تمارسها الحكومات التي ترفض التعاون مع المحكمة، وذلك لضمان فعالية العدالة الدولية..² كما على الدول الأطراف تحسين اليات التعاون القضائي بتسليم ومصادرة ودعم حماية الشهود ، وتطوير إجراءات تكون سريعة لتنفيذ مذكرات الاعتقال ومنع افلات المتهمين ، وبذلك فان ضعف هذه الاليات يعتمد على نية الدول في تحقيق العدالة .³

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك . في حالات النزاع وانعدام الأمن"، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2026 . متاح على الرابط

التالي: <https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and>

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة، بتاريخ 2010/10/29، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2026 ، متاح على الرابط : <https://www.icrc.org/ar>

³الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان(FIDH) ، "المحكمة الجنائية الدولية 2002 - 2012: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية دولية"، تقرير منشور على الموقع الرسمي للفيدرالية، بتاريخ 2012/06/25، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2026 متاح على الرابط :

إضافة الى توفير جميع الموارد المالية الكافية لمكتب المدعي ، مع ضمان حمايته القانونية والسياسية من أجل اجراء التحقيقات بدون تأثيرات خارجية ، وهذا يشمل وحدات تحقيق متخصصة في جرائم الحرب .¹

3/- التوثيق والتعاون المدني :

وذلك يشجع على توثيق منظمات المجتمع المدني للأدلة باستخدام التكنولوجيا بما فيها الأقمار الصناعية والفيديوهات ، مع حملات لتعويض الضحايا وضمان عدم تكرار هذه الجرائم ، إضافة الى تحالفات إقليمية ، عربية وإسلامية تعزز بدورها الضغط الجماعي لتفعيل المساءلة الدولية عن جرائم الحرب .² وتعتمد منظمات حقوق الإنسان بشكل متزايد على تقنيات التوثيق الرقمي لضمان دقة الأدلة الجنائية، حيث تبرز تطبيقات مثل **eyeWitness to Atrocities** و **Tella**، بالإضافة إلى مبادرات محلية كمرصد "حُرّ" الفلسطيني، كأدوات محورية لجمع الصور ومقاطع الفيديو المقترنة ببيانات "الميتاداتا (Metadata)" التي تحدد الزمان والمكان بدقة متناهية. تساهم هذه الأدوات في صون "سلسلة

<https://www.fidh.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%C3%98%C2%A7%C3%99%E2%80%9E%C3%99%E2%80%A6%C3%98%C2%AD%C3%99%C6%92%C3%99%E2%80%A6%C3%98%C2%A9-%C3%98%C2%A7%C3%99%E2%80%9E%C3%98%C2%AC%C3%99%E2%80%A0%C3%98%C2%A7%C3%98%C2%A6%C3%99%C5%A0%C3%98%C2%A9,11864>

¹ المحكمة الجنائية الدولية، "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك (3-10 سبتمبر 2002)، منشورات مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، تاريخ الاطلاع : 11 ماي 2026 ، متاح على الرابط : <https://hrlibrary.umn.edu/arab/jccprocedure.htm>

² شريفة أحمد المهنا، "دور المدنيين في التوثيق الجنائي الرقمي لانتهاكات حقوق الإنسان: نظرة على الحالة في غزة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد 2، قطر، أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع : 12 ماي 2026 . متاح على الرابط التالي : <https://doaj.org/article/5070a776eafa4e26b2ec1bd1ffe07d67>

الحيازة الرقمية (Chain of Custody) "لضمان عدم التلاعب بالأدلة وتقديمها بشكل موثوق أمام المحاكم الدولية.¹ بحيث تعتبر الموثوقية القانونية للأدلة الرقمية والميدانية حجر الزاوية في قبولها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية؛ وهو ما يتطلب صرامة في توثيق السند الإثباتي عبر تحديد تواريخ دقيقة، والحفاظ على "سلسلة الحيازة" لضمان سلامة الملفات من أي تلاعب تقني. ويتحقق ذلك من خلال تخزين النسخ الأصلية في بيئات محمية واتباع بروتوكولات صارمة لحماية الشهود والمبلغين، تماشياً مع إرشادات المحكمة الجنائية الدولية التي توضح كيفية إعداد ملفات تتوافق مع "عتبة الإثبات" المطلوبة. إن هذا الالتزام بالمعايير المعيارية هو ما يُمكن القضاء الدولي من ممارسة دوره المكمل للقضاء الوطني بفعالية، محولاً التوثيق الحقوقي إلى أداة قانونية قاطعة لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.² ولا يتحقق هذا إلا بالتعاون الدولي بحيث تتجسد فعالية العدالة الجنائية الدولية في قدرة الأطراف الفاعلة على بناء جسور تعاون تقني وقانوني متينة، حيث يشمل هذا التعاون مشاركة قواعد بيانات موثوقة مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتدريب الفرق الميدانية المحلية على المعايير الدولية لجمع الأدلة لضمان قبولها قضائياً. كما يتطلب الأمر توقيع بروتوكولات رسمية لتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية، وهو ما يسهل عملية الاعتماد القضائي للأدلة المرفوعة. وتبرز نماذج عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIM) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) كأمثلة حية على

¹ مركز حملة (المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي)، "مركز حملة يطلق منصة 'حر' لتوثيق ورصد ومتابعة انتهاكات الحقوق الرقمية الفلسطينية"، خبر منشور على الموقع الرسمي للمركز، بتاريخ 2021/11/01، متاح على الرابط: <https://7amleh.org/post/872>.

² لمحكمة الجنائية الدولية (مكتب المدعي العام) واليوروجست (EUROJUST)، "توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة الجنائية: مبادئ توجيهية لمنظمات المجتمع المدني"، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ماي 2023، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2026، متاح على الرابط: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-05/2_Eurojust_ICC_CSOs_Guidelines_2-AR.pdf

أهمية تقديم الدعم التقني والقانوني للمنظمات المحلية، مما يساهم في سد فجوة الإفلات من العقاب وتعزيز آليات المحاسبة الدولية،¹ وهذا بطبيعة الحال مع حماية الموثقين والضحايا معا .

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "سوريا"، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2026 ، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://ictj.org/ar/taxonomy/term/405>

الحاتمة

الخاتمة :

ختاماً وبناءاً على ما تم التطرق اليه في سياق هذه الدراسة ، يمكننا القول بأن إشكالية مدى فعالية آليات المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين تحيلنا الى الفرق الصارخ بين صلابه وقوة القواعد الموضوعية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبين هشاشة وفشل آليات الإنفاذ والتطبيق على أرض الواقع. فقد أثبتت دراستنا أن المنظومة القانونية الدولية من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تمتلك ترسانة نصية وتكيفية متكاملة لتوثيق وإدانة الجرائم المرتكبة في فلسطين وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عنها. الا أن هذه الفعالية تبقى محكومة ومقيدة بسبب البيئة الدولية التي تغلب عليها الانتقائية السياسية، وازدواجية المعايير بحيث تشكل التوازنات الجيوسياسية داخل مجلس الأمن، والضغطات الممارسة على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وعقبات نفاذ القرارات القضائية، عائق لتحويل هذه النصوص القانونية إلى ردع حقيقي وملموس فيما يخص القضية الفلسطينية.

وبناءً على ذلك ومن خلال بحثنا هذا يمكننا أن نلخص العديد من النتائج و التوصيات :

- النتائج :

- خلصت الدراسة إلى أن الأفعال المقترفة في الإقليم الفلسطيني المحتل (مثل استهداف المدنيين، التدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية، الحصار الشامل، والتهجير القسري) تشكل جميعها جرائم حرب مكتملة الأركان المادية والمعنوية وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة.

- استقرت الدراسة على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقترفة في فلسطين هي جرائم مستمرة ولا تسقط بالتقادم الزمني، مما يتيح ملاحقة مرتكبيها مستقبلاً بغض النظر عن تاريخ وقوع الفعل، استناداً للاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب.
- أكدت الدراسة على تفعيل نمطي المسؤولية الجنائية الدولية: المسؤولية المباشرة عن ارتكاب الجرائم أو الأمر بها، ومسؤولية القادة والرؤساء العسكريين والمدنيين (المادة 28 من نظام روما) نظراً لعلمهم بالجرائم أو تقاعسهم عن منعها ومعاقبة مرتكبيها.
- تأكيد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل و للمحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الفلسطيني المحتل (الضفة الغربية، قطاع غزة، والقدس الشرقية) بموجب انضمام فلسطين لـ "نظام روما الأساسي"، مما يمنحها الشرعية الكاملة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.
- استنتجنا من خلال الدراسة بأن الهيمنة السياسية لبعض القوى الدولية هي عقبة رئيسية تُعطل تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ويقوض مصداقية العدالة الجنائية الدولية ككل.
- قصور أدوات التنفيذ وهذا بسبب ارتهان فعالية المحكمة الجنائية الدولية بمدى تعاون الدول الأطراف (خاصة في تنفيذ مذكرات التوقيف)، في ظل غياب قوة تنفيذية جبرية تابعة للمجتمع الدولي.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات الآتية :

- التوصيات :

- تفعيل الولاية القضائية العالمية و دعوة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع على تفعيل محاكمها الوطنية لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في دولة فلسطين وهذا استناداً إلى مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي".
- دعم المسار القضائي لمحكمة العدل الدولية من خلال الاستثمار الأكاديمي والقانوني في المخرجات الاستشارية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لتثبيت التوصيف القانوني للانتهاكات كأداة ضغط في المحافل الدولية.
- تشجيع و توحيد ضرورة إنشاء هيئة قانونية عربية-دولية مشتركة تُعنى بجمع الأدلة الجنائية وتوثيقها وفق المعايير الفنية المقبولة لدى الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إسقاط الدعاوى شكلاً.

– المصادر والمراجع :

– النصوص الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 24 أكتوبر 1945.
2. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الملحق باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945.
3. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) المعتمد بموجب إعلان القائد العام لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946.
4. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 (والنافذ منذ 1 يوليو 2002).
7. مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، تقرير أعمال الدورة 53، 2001.

– الكتب :

– الكتب العامة :

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الثاني)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 15، 2016.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 18، 2019.

- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- زعموش فوزية، حل النزاعات الدولية، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2022.
- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عامر صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عامر صلاح الدين، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003، وطبعة 2007.
- العناني إبراهيم محمد، محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 2020.
- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- حمودة منتصر سعيد، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

- الكتب المتخصصة :

1. أبو الخير مصطفى أحمد، القانون الدولي الجنائي (المبادئ العامة، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
2. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للقانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2004.
3. البصيصي صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
4. بولنوار بن الصديق لفقيير، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
5. بوسقيعة أحسن، الإنصاف في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2014.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2021، والطبعة الخامسة 2022.
7. بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
8. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. حياة حسين، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
10. الحصري جان إسحاق، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
11. رشدي محمد السعيد، الجرائم الدولية وآليات الملاحقة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
12. السيد مرشد أحمد والهرمز مغازي، القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
13. شابو وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
14. عامر صلاح الدين، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
15. عتلم شريف، موسوعة القانون الدولي الإنساني: التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2015.
16. قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2011.
17. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2001، وطبعة 2021.
18. مخيمر عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

19. المكي محمد فيصل الله، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، دار الشرق.
20. يوسف يوسف حسن، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

- الرسائل :

1. حسن سارة أيمن، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام.
2. علي فيصل سعيد عبد الله، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2001.

- المقالات العلمية :

1. أبو الوفا أحمد، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة الإسكندرية)، المجلد 72، العدد 1، جانفي 2026.
2. أحمد امتنان محمد علي، "ورقة بحثية حول المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)"، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد 78، 2 أبريل 2025.
3. بعاج محمد علي، "اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (جامعة خنشلة)، المجلد 10، العدد 2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2023.
4. البقيرات عبد القادر، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، جامعة الجزائر، 15-12-2008.

5. بن جميل عزيزة، "اختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.
6. بوعلام آمنة وعلام ساجي، "الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 03، أكتوبر 2021.
7. حبيب محمد شلال، "المسؤولية الجنائية الدولية عن تدمير الأعيان المدنية في ضوء الممارسة الدولية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية (جامعة مستغانم)، المجلد 11، العدد 1، مارس 2026.
8. حساني خالد، "نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، 9 جويلية 2017.
9. العايب جمال، "تجويد المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الأغواط)، الجزائر، العدد 14، جوان 2017.
10. العلواني عمر حميد فرج، "جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية"، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، الأردن، الإصدار 8، العدد 78، 2 نيسان 2025.
11. المهنا شريفة أحمد، "دور المدنيين في التوثيق الجنائي الرقمي لانتهاكات حقوق الإنسان: نظرة على الحالة في غزة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد 2، قطر، أكتوبر 2024.
12. محمد عبيدي، "ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطق قرار محكمة العدل الدولية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2024.
13. مدقن زكرياء، "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 3، العدد 1، 2026.

– القرارات :

1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد تاديش (Tadić) ، حكم غرفة الاستئناف، 15 جويلية 1999.

2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كوناراش (Kunarac)، رقم القضية IT-96-23، حكم غرفة الاستئناف، 12 جوان 2002.
3. محكمة العدل الدولية (ICJ)، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004.
4. محكمة العدل الدولية (ICJ)، الأمر الصادر بشأن الإجراءات المؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل)، قرار جويلية 2024 والمذكرات اللاحقة لعام 2025.
5. المحكمة الجنائية الدولية (الدائرة التمهيدية الأولى)، "الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية ترفض طعون إسرائيل وتصدر أمرين بالقبض على نتنياهو وغالانت"، بيان صحفي وأوامر القبض الصادرة في 21 نوفمبر 2024.
6. محكمة العدل الدولية (ICJ)، المرافعات الشفهية والمذكرات القانونية المحدثة في قضية الآثار القانونية لسياسات إسرائيل في الأرض المحتلة، فيفري 2025.

-الملتقيات والندوات :

1. مركز أبحاث وسياسات القانون الدولي (CILRAP)، "السيادة والمسؤولية الجنائية الفردية عن أشد الجرائم الدولية خطورة"، حلقة دراسية علمية، بكين.
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)، "النكامل، ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب"، ندوة دراسية توجيهية، 2026.

التقارير :

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، "اليورانيوم المنضب: المصادر، التعرض، والآثار البيئية"، تقرير تقني، نيروبي، 2022.
2. البصري عائشة، "واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (سلسلة تحليل سياسات)، 28 يوليو 2021.
3. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ، "المحكمة الجنائية الدولية 2002 - 2012: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية دولية"، تقرير حقوقي، 2012/06/25.
4. القانون من أجل فلسطين (مؤسسة)، التكييف القانوني لاستهداف المنشآت الحيوية في غزة والضفة، تقرير سنوي متخصص، يناير 2026.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، قاعدة رقم 11 (حظر الهجمات العشوائية)، تحديثات منصة IHL Database.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة توثيقية منشورة على الموقع الرسمي للجنة، بتاريخ 2010/10/29.
7. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر في جوان 2024.
8. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر في جويلية 2025.

- المواقع الإلكترونية :

1. مؤسسة الحق، "الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين: أسئلة وأجوبة"، مقال قانوني منشور بتاريخ 19 مايو 2020، متاح عبر الرابط التالي:
2. <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16853.html>

3. مركز حملة (المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي)، "مركز حملة يطلق منصة 'حر' لتوثيق ورصد ومتابعة انتهاكات الحقوق الرقمية الفلسطينية"، منشور بتاريخ 01 نوفمبر 2021، متاح عبر الرابط التالي:

4. <https://7amleh.org/ar/page/7amleh-launches-7or-platform>

5. موقع دويتشه فيله (DW)، "مذكرات اعتقال بحق ننتيا هو وغالانت.. فما هي الخطوات المقبلة؟"، تقرير منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2024، متاح عبر الرابط التالي:

6. <https://www.dw.com/ar/a-70845348>

7. سعيد، أمنية، "ما هو حق الفيتو في مجلس الأمن؟.. أجهض قرار وقف الحرب على غزة"، جريدة الوطن الإلكترونية، نُشر بتاريخ 20 أكتوبر 2023، متاح عبر الرابط التالي:

8. <https://www.elwatannews.com/news/details/6884631>

9. المحكمة الجنائية الدولية (مكتب المدعي العام)، بيان حول تطورات التحقيق في الحالة في دولة فلسطين، أبريل 2025، متاح عبر المركز الإعلامي للمحكمة على الرابط التالي:

10. <https://www.icc-cpi.int/palestine>

11. المحكمة الجنائية الدولية (مكتب المدعي العام) واليوروبجست (EUROJUST)، "توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة الجنائية"، دليل إرشادي عملي مشترك، ماي 2023، متاح عبر الرابط التالي:

12. [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-05/2023-](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-05/2023-documenting-international-crimes-ar.pdf)

[documenting-international-crimes-ar.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-05/2023-documenting-international-crimes-ar.pdf)

13. مركز الدراسات الاستراتيجية (بجامعة الأردن)، "ازدواجية معايير النظام الدولي وعجز الآليات الجنائية المعاصرة"، ورقة تحليلية نُشرت في 29 يونيو، متاحة عبر الرابط التالي:

14. [https://jcss.org/ar/publications/double-standards-international-](https://jcss.org/ar/publications/double-standards-international-system)

[system](https://jcss.org/ar/publications/double-standards-international-system)

15. نسيية، منير، "مجموعة لاهاي: القانون الدولي في خدمة فلسطين"، الشبكة: شبكة السياسات

الفلسطينية، 08 يوليو 2025، متاح عبر الرابط التالي:

<https://al-shabaka.org/commentaries/the-hague-group-16>

[international-law-in-the-service-of-palestine](https://al-shabaka.org/commentaries/the-hague-group-16)

– المراجع باللغة الأجنبية :

1. Balmond, Louis, *Le droit International Humanitaire face aux conflits asymétriques contemporains*, éditions pedone, Paris, 2025.
2. Crawford, James, *The international Law commission's Articles on state responsibility: Introduction, Text and commentaries*, Cambridge University Press, 2023.
3. Digital Link, "Scientific Legal Article Repository", available at: [ASJP Document – <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/541/1/1/68658>], accessed on May 2026.
4. Gunawan, Yodran, *International criminal law: Cases and Materials*, Oxford University Press, 2025.
5. Mokhiber, Craig, "Gaza and crime of genocide", *International Law Review*, Vol 12, 2025.
6. Updated statute of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), official documents.

7. Ware, George W. JR, *The Tokyo crimes trial 1946–1948: the case for the defense*, Master's thesis, University of Maryland, 1979.
8. Werle, Gerhard and Jeberger, Florian, *Principles of international criminal law*, Oxford University Press, 4th edition, United Kingdom, 2020.

الفهرس :

2.....	هكر وتقدير
4.....	إهداء
12.....	المقدمة
15.....	أهداف الدراسة
17.....	الفصل الأول : المسؤولية القانونية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .
18.....	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الحرب .
19.....	المطلب الأول : ماهية جرائم الحرب .
20.....	الفرع الأول : جرائم الحرب في فقه القانون الدولي .
20.....	أولا : تعريف جرائم الحرب في الفقه القانوني الغربي .
22.....	ثانيا : تعريف جرائم الحرب في الفقه القانوني العربي .
24.....	الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية .
24.....	أولا : تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907 .
24.....	ثانيا : تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ .
25.....	ثالثا : تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة طوكيو .
26.....	رابعا : تعريف جرائم الحرب في النظامين الاساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا .
27.....	خامسا : جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
27.....	أولا : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف
	ثانيا : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي
28.....	
31.....	الفرع الثالث : أركان جريمة الحرب .
32.....	1/ - عناصر الركن المادي
33.....	2 - صور الركن المادي
34.....	ثانيا : الركن المعنوي
34.....	القصد الجنائي
35.....	الخطأ الغير عمدي :
36.....	ثالثا : الركن الدولي .
37.....	المطلب الثاني : صور لجرائم الحرب المرتكبة في فلسطين .

37.....	الفرع الأول : الانتهاكات الواقعة على السلامة الجسدية وحياة الأشخاص.
39.....	ثانيا : التعذيب و المعاملة اللاانسانية .
40.....	ثالثا : جريمة التجويع .
41.....	رابعا : جريمة التهجير القسري .
43.....	الفرع الثاني : استهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية .
43.....	أولا : تدمير المنشآت الحيوية :
44.....	ثانيا : تدمير الممتلكات .
46.....	الفرع الثالث : استخدام الوسائل والأسلحة المحظورة دوليا في الحرب .
46.....	أولا : الهجمات العشوائية والغير متناسبة على فلسطين .
47.....	ثانيا : استخدام الأسلحة المحرمة دوليا .
51.....	المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب .
52.....	المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .
53.....	الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة .
53.....	أولا : الاتجاه الفقهي التقليدي (نظرية الخطأ والقصد) .
55.....	ثانيا : الاتجاه الفقهي الحديث : النظرية الموضوعية .
56.....	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لإسرائيل عن جرائم الحرب في غزة .
56.....	أولا : العمل الغير مشروع .
56.....	1/- نظرية العمل الغير مشروع :
57.....	2/- درجات العمل الغير مشروع :
58.....	3/- جرائم الحرب الإسرائيلية والعمل الدولي غير المشروع .
58.....	ثانيا : إسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل .
59.....	الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن مسؤولية الدولة .
60.....	أولا : الالتزام بوقف الانتهاك .
60.....	ثانيا : الالتزام بجبر الضرر .
61.....	ثالثا : الالتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية .
62.....	رابعا : التدابير المضادة والضغط الدولية .
63.....	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .
65.....	الفرع الأول: تكريس مسؤولية الفرد جنائيا عن جرائم الحرب .

65.....	أولا : نفي المسؤولية الجنائية للدول عن جرائم الحرب .
67.....	ثانيا : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .
69.....	الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي تحكم مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب.
70.....	أولا : مبدأ الشرعية الجنائية .
71.....	ثانيا : مبدأ عدم الرجعية الشخصية .
72.....	ثالثا : مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم .
73.....	رابعا : عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمجرمي الحرب .
74.....	الفرع الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء .
79.....	الفصل الثاني : تطبيق لمساءلة القانونية الدولية.
81.....	المبحث الأول : آليات تفعيل المسائلة القانونية الدولية لمجرمي الحرب.
82.....	المطلب الأول : محكمة العدل الدولية .
83.....	الفرع الأول : الأساس القانوني لمحكمة العدل الدولية .
83.....	أولا : تشكيلة محكمة العدل الدولية .
84.....	1/- شروط التعيين
85.....	2/- حقوق و ضمانات قضاة محكمة العدل
85.....	3/- محضورات و واجبات العمل القضائي
86.....	الفرع الثاني : الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية .
86.....	أولا : إجراءات رفع الدعوى القضائية
87.....	ثانيا : إجراءات إدارة الجلسات
89.....	الفرع الثالث : دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الدولية .
90.....	أولا : الاختصاص القضائي
90.....	1/- الاختصاص الاختياري
91.....	2/- الاختصاص الإلزامي
92.....	ثانيا : الاختصاص الاستشاري
93.....	المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية
94.....	الفرع الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية
94.....	أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ
96.....	ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

97.....	ثالثا : محكمة يوغسلافيا القديمة .
98.....	رابعا : محكمة الجزاء الدولية لرواندا .
99.....	الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية .
100.....	أولا : إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .
101.....	ثانيا : إجراءات التحقيق .
104.....	ب/- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف .
105.....	الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة .
106.....	أولا : دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب .
106.....	ثانيا : الدور التكميلي للعدالة الوطنية .
107.....	ثالثا : توثيق الحقيقة وحماية الضحايا .
108.....	المبحث الثاني : تطبيق المساءلة الدولية في الحالة الفلسطينية .
109.....	المطلب الأول : أمثلة عن تفعيل اليات المساءلة القانونية الدولية .
110.....	الفرع الأول : تفعيل محكمة العدل الدولية .
110.....	أولا : فتوى محكمة العدل الدولية في ما يخص تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية .
112.....	ثانيا : دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل .
114.....	2 - الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل:
115.....	3 - اختصاص المحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل:
117.....	الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية .
117.....	أولا : محاكمة الاسرائيين أمام المحكمة الجنائية الدولية .
119.....	ثانيا : مذكرات اعتقال في حق بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق "يوآف غالانت" .
119.....	1/ مضمون قرارات المحكمة الجنائية الدولية .
120.....	2/- التدعيات القانونية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية .
123.....	المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في فلسطين .
123.....	الفرع الأول : العوامل المؤثرة في تطبيق المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في دولة فلسطين .
123.....	أولا : العوامل السياسية .
124.....	2/- ازدواجية المعايير .
125.....	3/- غياب الإدارة الدولية والضغط الدبلوماسي .
126.....	ثانيا : العوامل القانونية والاجرائية .

126.....	1- السيادة الوطنية
127.....	2- الحصانات القانونية
128.....	2- صعوبة التحقيق والاثبات
128.....	الفرع الثاني : سبل تعزيز المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب
129.....	سبل تعزيز مساءلة إسرائيل ككيان قانوني
130.....	الاستمرار في تفعيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948
131.....	تفعيل المعاهدات الدولية
131.....	ثانيا : سبل تعزيز المساءلة الجنائية الفردية
131.....	تفعيل الولاية القضائية العالمية
133.....	- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية
134.....	التوثيق والتعاون المدني :
137.....	الخاتمة :
140.....	التوصيات :
141.....	المصادر والمراجع :

الملخص :

تتناول هذه الدراسة تأصيل المساءلة القانونية الدولية عن جرائم الحرب في فلسطين عبر تفكيك الأركان القانونية للانتهاكات ضد المدنيين والأعيان المدنية وفقاً للمادة (8) من نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، باحثاً في تلاحم مساري المسؤولية الدولية المباشرة لإسرائيل كقوة احتلال والمسؤولية الجنائية الفردية لقادتها السياسيين والعسكريين، مع تحليل الفعالية الإجرائية للقضاء الدولي من خلال دعوى جنوب إفريقيا وتدابيرها الاحترازية أمام محكمة العدل الدولية، ومسار الملاحقة ومذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة الاحتلال؛ وصولاً إلى رصد التحديات الجيوسياسية وازدواجية المعايير التي تعيق إنفاذ الأحكام، مع طرح مجموعة من السبل لتعزيز العدالة وضمان ملاحقة الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب.

الكلمات المفتاحية : المساءلة الدولية، جرائم الحرب، دولة فلسطين، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، المسؤولية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية.

الملخص باللغة الإنجليزية :

This study focuses on establishing international legal accountability for war crimes in Palestine by deconstructing the legal elements of violations committed against civilians and civilian objects, qualifying them as war crimes pursuant to Article (8) of the Rome Statute and the Geneva Conventions. It examines the interrelated paths of dual liability: the direct international responsibility of Israel as an occupying power, and the individual criminal responsibility of its political and military leaders. Furthermore, the study analyzes the procedural efficacy of international judicial mechanisms through the case brought by South Africa and its resulting provisional measures before the International Court of Justice, alongside the prosecution path and arrest warrants issued by the International Criminal Court against leaders of the occupation; concluding with an examination of the geopolitical challenges and double standards that hinder the enforcement of judgments, while proposing a set of avenues to enhance justice, ensure the prosecution of perpetrators, and prevent their impunity.

Keywords : International accountability, War crimes, State of Palestine, International humanitarian law, International Criminal Court, International Court of Justice, International liability, Individual criminal responsibility.